وقف لله تعالى لا يباع ولا يرهن ولا يوهب

هذا شرح العالمة
العلامة البحر
الفهامة الامام
ابن قاسم
على التمام
والكمال
والحمد
على كل حال شرى في ملك الفقير
الى مولاه الغني الشيخ منصور شعبان
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
ولمن دعا لهم بالمغفرة يا رب العالمين

١٢٧٠ امين
دا ٤ الحجة

الواقف منصور رمضان شعبان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي
بال وخاتمة كل دعا مجاب . واخر دعوى المومنين
في الجنة دار الثواب احمده لمن وفق من اراد من
عباده المتفقه في الدين على وفق مراده واصلي
واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله
واصحابه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين هذا
كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
على الكتاب المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج
من المبتدين لفروع الشريعة والدين وليكون
وسيلة للنجاة ونفعا لعباده المسلمين انه هو
سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه
يوجد في بعض نسخ المتن هذا الكتاب في غير خطبته
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار
فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في
شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب

ويشتهر

ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن
الحسين بن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة
والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان بسم الله
الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو لغة
الثنا على الله بالجميل على جهة التعظيم رب اي مالك
العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع
خاص بمن يعقل وليس جمعا مفرده عالم بفتح اللام لانه
اسم علم لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه
فان امر بتبليغه فنبي حر ذكر سليم ورسول ايضا
والمعنى انه ينشى الصلاة والسلام عليه ومحمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه
او هو عطف بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال
الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني
المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل
قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم
تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب النبي وقوله

أجمعين تأبيداً لصحابته ثم ذكر المص أنه مسؤول في تصنيف
هذا المختصر بقوله قال القاضي أبو شجاع سألني
بعض الأصدقاء جمع صديق حفظهم الله تعالى جملة
دعائية أن أعمل مختصراً هو ما قل لفظه وكثر معناه
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحاً العلم بالأحكام
الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية على
مذهب الإمام الأعظم المجتهد ناصر السنة أبي عبد
الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات
رحمة الله ورضوانه عليه عصر يوم الجمعة سلخ
رجب سنة أربع ومائتين ووصف المص مختصره
بأوصاف منها أنه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والإيجاز
ومنها أنه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه
ويسهل على المبتدي حفظه أي استحضاره عن
ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسألني
أيضاً بعض الأصدقاء أن أكثر فيه أي المختصر من التقسيمات
للأحكام الفقهية ومن حصر أي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرهما فأجبته إلى سؤاله في

ذلك

قوله محمد هو اسمه الكريم

قوله بن ادريس هو اسم أبيه

وقد نظم ذلك بعضهم فقال
يا طالباً مني حفظ أصول الشافعي
مجتمعاً مع النبي الشافعي محمد
ادريس عباس ومن فوقهم
عثمان ثم شافعي ثم سائب
ثم عبيد سادس ثم عبد يزيد
هاشم ثم مطلب عبد مناف
عاشر أكرم بها من نسبة للشافعي

هل تجوز الصلاة على النبي وعلى الغير تبعاً له من الآل والصحب وجميع المؤمنين
استقلالاً أفيدونا نعم نص علمائنا أنه يجوز الصلاة على الآل والصحب وجميع
المؤمنين تبعاً لا استقلالاً

ذلك طالباً للثواب من الله جزاء على تصنيف هذا
المختصر راغباً إلى الله سبحانه وتعالى في الإعانة
من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو ضد الخطأ إنه تعالى على ما يشاء أي يريد قدير
أي قادر وبعباده لطيف خبير بأحوال عباده
والأول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الأول العالم
بدقائق الأمور ومشكلاتها ويطلق أيضاً بمعنى
الرفيق فالله عالم بأحوال عباده ومواضع حوائجهم
رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الأول ويقال
خبرت الشيء أخبره فأنا به خبير أي عليم قال
المص رحمه الله تعالى كتاب أحكام
الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحاً اسم لجنس من الأحكام أما الباب
فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة
بفتح الطاء لغة النظافة وأما شرعاً ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة أي
من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة أما

وأما وسائلها فالمياه والتراب
وحجر الاستنجاء والدابغ
والأواني والاجتهاد وأما
الوسيلة ...

الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة
استطرد المصنف لانواع المياه فقال المياه التي يجوز
اي يصح التطهير بها سبع مياه ماء السماء اي النازل
منها وهو المطر وماء البحر الملح وماء النهر الحلو وماء
البير وماء العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه
السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من الارض
على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم
علي اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله في البدن وهو الماء المطلق عن
قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البير في كونه
مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله في
البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا
منطبع الا انا النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد
زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة
والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان
لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان

بعد

بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي ومن
هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشي خالطه
من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه
طاهر غير طهور حسا كان التغير او تقديريا كان
اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع
الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء
عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق
الماء وقدر مخالفا ولم يتغير فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير
كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغنى الماء عنه
كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول
المكث فانه طهور والقسم الرابع ماء نجس اي
متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت
فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه ما دون
القلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة التي
لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة
التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع

قوله المجاور له اي كالماء ... يتحلل منه ... والادهان ... فهو من قبيل ... المجاور الطاهر

قوله كالذباب بضم الذال المعجمة اي العوض او وما يشمل
النحل والنمل والقمل والبق وكذا الخنفس والعقرب
والسحالي والبراغيث والوزغ بالتحريك الا فلا
ينجس الماء ونحوه باوقعه ولذا المائع ... ينجس
منه كدود الخل في الحال ام لا طرحت فيه ام لا
لا بحجة وصنفهم وقاسم والذباب في النار قال ابن
الرشيد ... والنار ليس تعذيب له
حظ وكونه في النار ... اهل النار ... يزاوى
بل ... فانه

ويستثنى ايضا صور مذكورة في المبسوطات واما القسم
الثاني من القسم الرابع فقوله **او كان كثيرا قلتين**
فاكثر **فتغير** يسيرا او كثيرا **والقلتان خمس مائة**
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما ورطل
بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وترك المص قسما خامسا
وهو الما المطهر الحرام كالوضوء بما مغصوب او مسبل
للشرب **فصل** في ذكر شي من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر **وجلود الميتة**
كلها **تطهر بالدباغ** سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم
وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما
يعفنه من دم ونحوه بشي حريف كعفص ونحوه
ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ **الا جلد**
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ **وعظم الميتة**
وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها
الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته
بذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة

في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله **الا الادمي**
فان شعره طاهر كميتته **فصل** في بيان ما يحرم
استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة **استعمال شي**
من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا شرب
ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الانا المطلي
بذهب او فضة ان يحصل من الطلا شي بعرضه
على النار **ويجوز استعمال غيرهما** اي غير الذهب
والفضة **من الاواني النفيسة** كانا من ياقوت
ويحرم الانا المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا
لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة
او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا يكره
اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي
فصل في استعمال الة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به
من اراك ونحوه **والسواك مستحب في كل حال** ولا يكره
تنزيها **الا بعد الزوال للصائم** فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي عدم

قوله ويستثنى ايضا اي من جنس العفو
عنها لا ينقد كونها في الما القليل
فتامل اهـ رحاوي

قوله جنين المذكاة
اي الذي خلقته الروح انتهى

تنبيه يجوز استعمال اواني المشركين
ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة
كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لانه
صلى الله عليه وسلم توضا من مزادة
مشركة لكن يكره استعمالها العدم تحرزهم
فان كانوا يتعبدون باستعمال
النجاسة كطائفة من المجوس
يغتسلون ببول البقر تقربا ففي
جواز استعمالها وجهان اخذا من
تعارض الاصل والغالب
والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم
وملبوسهم وما يلي الجلد
اشد واواني مائهم اخف ويجري
الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين
الذين لا يحترزون من النجاسة
والاصح الجواز مع الكراهة لقول بعضهم
يعفى عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم
وثياب اليهود والنصارى وثياب
الخرازين بشعر الخنزير والاساكفة
الذين يدبغون جلود الميتة
ويخرزونها وعن ثياب حفار القبور
وعن مواكلة الصبيان في اوانيهم
وتقبيل افواههم ونفي عن المشي
حفيا في الطرق فالجاف ...

الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع
اشد استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من
ازم قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال
وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه
من ثوم وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي الانتباه
من النوم والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا او
نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما هو في
المطولات كقراءة القران واصفرار الاسنان ويسن ان
ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ
بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه
امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل في فروض
الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو
المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل
الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض
في قوله وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية
وحقيقتها شرعا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى
عنه سمي عزما وتكون النية مقرونة عند غسل
اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك الجزء لا عند غسل
ما ذكر لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي

المتوضي

او ينوي

المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او استباحة مفتقر الى وضوء
او ينوي فرض الوضوء او الوضوء المفروض او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث
لم يصح فاذا نوى ما يعتبر من هذه النيات وشرك
معه نية تنظف او تبرد صح وضوءه والثاني غسل
جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر الراس
واخر اللحيين وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن وحده
عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر
خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع
البشرة تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف
الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال
الماء لبشرتها وبخلاف لحية امراة او خنثى فيجب
ايصال الماء لبشرتها ولو كثفت ولا بد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت
الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين فان
لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على
اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير

قوله او ينوي فرض الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء فقط ولو كان المتوضئ صبيا او مجددا او قبل دخول الوقت لانه فرض في الجملة ولا بد ان ينتحضر ذات الوضوء المركبة من الاركان وتقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة ثم لو نوى رفع الحدث كفى وان لم يستحضر ما ذكر لتضمنه رفع الحدث لذلك يا جوري

تنبيه لو دخلت شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر وقد تقدم اخذا من فتاوي البغوي ... نفي محلها ... خلاف ما اذا كان استترت جميعها في اللحم ... ابن العماد

عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه انه قال من
احدث ولم يتوضى فقد جفاني ومن احدث وتوضى ولم يصلي ركعتين فقد جفاني
ومن احدث وتوضى وصلى ركعتين ودعى الله لدنيه ودنياه ولم اجبه فقد جفوته
ولست برب جاف

ويجب ازالة ما تحتهما من تمنع وصول الما والرابع
مسح بعض الراس من ذكر او انثى او خنثى
او مسح بعض شعر في حد الراس ولا يتعين اليد
للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يحركها والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
ان لم يكن المتوضي لابس الخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب
غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة
كما سبق في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء
على ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاه
دفعة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه
اي الوضوء عشرة وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى بها في
اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين
الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان
تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل على

مادون

والافضل

قوله باذنه ليس قيدا بل المدار على النية اجهوري

وكوع يلي ابهام رجل ملتقب
وكوع يلي ابهام يد وما يلي
خنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

اخي لن تنال العلم الا بستة
سانبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد وبلغة
وارشاد استاذ وطول زمان

مادون قلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما
وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة
بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال
الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا فان اراد
الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل
السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه
بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل
نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف
يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل
بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما
سبق ولو لم يرد نزع ما على راسه من عمامة
ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي غير بلل الراس
ان يدخل مسبحته في صماخيه ويدير هما على
المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل اللحية
الكثة بمثلثة من الرجل واما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته

وهل افطرات المضمضة والاستنشاق ... بوجوبه انتهى

والسنة في كيفية مسحهما الخ

ودعا الاعضا وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل ...

قوله ونقض للوضوء سنن اخر مذكورة في المطولات منها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة بالصب عليه من غير عذر ومنها ان يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه ومنها تقديم النية مع اول السنة المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ بالمنوي ومنها استصحاب النية الى اخر الوضوء ومنها البداءة باعلى الوجه ومنها ترك الكلام بلا حاجة ومنها تحريك خاتم يصل الماء تحته ومنها التوقي من الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغه منها وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء حتى تبا بتيه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وتبين انه يكره التنشيف بعد الفراغ منه ومنها ترك التنشيف الا لعذر كبرد لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتيته بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولا دليل في ذلك على اباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كبرد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم وحينئذ فان الشق فالاولى ان لا يكون بذيله ولا بطرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والنسيان فائدة من قرا التشهد المذكور كتب في ورقة وطبع وختم فلا يفتح الى يوم القيامة فائتم ثم للاخبار ...ت فيه في تهذيبها فقفهم بالميزان قوي النقل من حبل احد قال ابن عباس رضي الله عنهما شرع الا ستنشاق الوطي لمحو العين وغسل اليدين

أن يدخل الرجل اصابعه في اسفل اللحية **وتخليل اصابع اليدين** والرجلين ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يات تخليلها لالتحام بينهما حرم فتقهما للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى **وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى** منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا تقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المص تثليث سنة العضو المغسول والممسوح في قوله **والطهارة ثلاثا ثلاثا** وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول والممسوح **والموالاة** ويعبر عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو الثاني قبل ان يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات

فصل

الى الكوعين للاكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه للنظر لوجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للاساور ومسح الراس للتاج ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى برماوي

قوله والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها روث ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة في صحيحه قال العلامة المناوي وشرع مع الوضوء ليلة الاسرا ونقله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد واركانه اربعة مستنج ومستنجى به ومستنجى منه ومستنجى فيه فالمستنجي هو الشخص والمستنجى منه هو البول والغائط والمستنجى به هو الماء والحجر والمستنجى فيه هو المحل القبل والدبر اه برماوي

قوله اي لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه وقولنا الملوث خرج به غير الملوث مثل البعر الجاف والحصاة والريح وصرح الجرجاني بانه يكره الاستنجاء من الريح واعتمده كذلك الشيخ نصر المقدسي وهو

في الاستنجاء وادابه قاضي الحاجة **والاستنجاء** وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه **واجب من خروج البول والغائط** بالماء او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن **الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها** ثانيا **بالماء** والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاث اطراف حجر واحد **ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار** ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث **فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل** لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس اجنبي فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء **ويجتنب** وجوبا قاضي الحاجة **استقبال القبلة** الان وهي الكعبة سميت قبلة لان المصلي تقابلها **واستدبارها في الصحراء** ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا

قوله واجب اي لا على الفور لانه من ازالة النجاسة بل عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها ومن موجبه الخروج بشرط الانقطاع وتفصيله بارادة ما ذكر والواجب فيه استعمال عدد من الاحجار يغلب على الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة انتهى

قوله من خروج البول اي من القبل والغائط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم والمذي حيث كان ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكن يندب ه ويكفي فيه حجر قوله من كل جامد طاهر قالع غير محترم فخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو الفحم والتراب الرخو ... والقصب والحديد الاملس وبغير المحترم كالمطعوم ... وان حرق والخبز وان لم يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدلة واجزاء الادمي ولو مهدرا كالحربي ...

فايدة لو استنجي بالماء بعد الفراغ منه شم يده فراي رايحة لم يحكم بنجاسة المحل ولا يجب اعادة غسله لان النشارع خفف في ذالك ويجب غسل اليد فقط قال بعضهم لم يتحقق انها في باطن الاصبع الملاقي للمحل اي فيجب غسل المحل لكن قدم خالفه واستبعد العلامة ابن حجر الوجوب في شرحه فتامل اه

كالصحرا في الشرط المذكور الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الما الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره ويجتنب ما ذكر في طريق المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتا وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط فان دعت ضرورة للكلام كمن راي حية تقصد انسانا لم يكره الكلام ح ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرها اي يكره له ذلك حالة قضا حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالها واستدبارها سوية اي فيكون مباحا وقال في التحقيق

قوله في الما الراكد

فايدة لو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة بخلاف الما في العباب ما لم يتحقق كونها من البول اه

قليلا كان او كثيرا وقد نص الشافعي رضي الله عنه على كراهة البول في الماء الراكد القليل ونقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه اه بجيرمي

قوله المسلوك للناس يقصد اي داوود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وموارد طرق الما اما المهجور فلا كراهة فيه اه برماوي

وشروط الاستنجا بالما ثلاثة كون الما مطلقا وزوال الخارج الملوث وترك شك بانبات يغني اه برماوي

فايدة الانبيا لا يجب الاستنجا في حقهم بل يستحب واستنجا النبي صلى الله عليه وسلم لتبيين النظافة ولبيان المشروعية اه برماوي

لكن الاولى اجتنابه

قوله حتى خرج به المبيت فلا ينتقض طهارته بالخارج منه فقوله كدم اي ولو من الباسور قبل خروجه فتامل فقوله كهذه الامثلة الخ دخل فيه الحصى وهو يقتضي تخصيصه بالمنعقد من النجاسة بان اخبر بانعقاده منها عدلان طبيبان والا فهو طاهر وان كان ينقض قوله كدود اي سوا انفصل ام لا فيكفي خروج راس الدودة وان عادت فقوله الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض والحاصل ان الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة اشيا نظمها بعضهم فقال

الا كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن **فصل** في نواقض الوضو المسماة ايضا باسباب الحدث **والذي ينقض الوضوء خمسة اشيا** احدها **ما خرج من احد السبيلين** اي القبل والدبر من متوضي حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم وحيض ونحوها كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوض ممكن مقعده فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا **و** الثاني **النوم على غير هيئة المتمكن** وفي بعض النسخ زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا **و** الثالث **زوال العقل** اي الغلبة عليه **بسكر او مرض** او جنون او اغما او غير ذلك **و** الرابع **لمس الرجل المراة الاجنبية** غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله **من غير حايل** خرج ما لو كان حايل فلا نقض حينئذ **و** الخامس وهو اخر النواقض **مس فرج الادمي**

نظم وفكر نزع نوم ممكن ايلاجه في خرقة هي تنقض وكذا الخ في ذكر وفرج بهيمة ستة اتت في روضة لا تنقض وزاد بعضهم الحجر والمغيرة

قوله على غير هيئة المتمكن قال شيخنا لو قال على هيئة المتمكن لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود الباقي فقوله بمقعده الخ ومحله ما لم يكن هزيلا مغرفا او سمينا بين مقعده ومقره تجاف فينتقض وضوءه ولو على هيئة المتمكن ما لم يحتشوا بنحو قطن نعم لو نام غير متمكن ثم اخبره معصوم بانه لم يخرج منه شي وجب تصديقه لكن ينتقض وضوءه لان النوم على هذه الحالة ناقض او نام متمكنا واخبره عدل بانه خرج منه شي فلا يجب عليه الوضوء لان الخبر ظني واليقين للطهارة اقوى وهكذا قال العلامة الرملي واقره شيخ شيخنا وخالف في ذلك العلامة ابن حجر فقال بالوجوب واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه شي حال تمكنه فانه ينتقض وضوءه لافادة اليقين ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احدى اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا

قوله من حرم نكاحها اي على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بقوله من حرم نكاحها من لا يحرم نكاحها كالاجنبية فلمسها ينقض الوضوء وبقولنا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقولنا بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وامها وبقولنا لحرمتها زوجاته صلى الله عليه وسلم فانهن ينقض الوضوء وما حرمت الا لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن واما زوجات بقية الانبيا فهل حرمت على ساير الامم او لا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه

وقف لله تعالى لا يباع ولا يرهن

بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومن حلقة دبره اي الادمي
ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحروفه ورؤس الاصابع وما بينهما فلا نقض بذلك

اي بعد التمام لا اليسير

فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما
على الشي مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشيا
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنسا وهي
التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بالايلاج
واضح عيب حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي اي المولج فيه جنبا بايلاج ما
ذكرا ما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى
المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفة ولا بايلاج
في قبله ومن المشترك انزال المني اي خروج المني
من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كان
على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة

او

وقف لله تعالى

او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره
بوجود شهوة
كان انكسر صلبه فخرج منه ومن المشترك الموت الا
في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض اي
الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه يوجب الغسل
قطعا والولادة المصحوبة ببلل تكون موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح
فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشيا احدها
النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوي الحائض او النفسا رفع حدث
الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله فلو نوت
بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة
عنهما ومحلهما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنهما وايصال الما الى جميع
الشعر والبشرة وفي النسخ بدل جميع اصوله ولا فرق

وقف لله تعالى لا يباع

وقف لله تعالى لا يباع ولا يرهن

بباطن الكف من نفسه او غيره ذكر كان او انثى صغيرا
او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبر الادمي
ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض
مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره
وحروفه ورؤس الاصابع وما بينها فلا نقض بذلك

اي بعد التحامل اليسير

فصل في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الما
على الشي مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشيا
ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنسا وهي
التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بالايلاج
واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها
في فرج ويصير الادمي اي الموج فيه جنبا بايلاج ما
ذكرناه اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى
المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج
في قبله ومن المشترك انزال المني اي خروج المني
من شخص بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كان
على لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة

او

او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره
كان انكسر صلبه فخرج منه ومن المشترك الموت الا
في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض اي
الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه يوجب الغسل
قطعا والولادة المصحوبة ببلل موجبة للغسل
قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح

فصل وفرايض الغسل ثلاثة اشيا احدها
النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوي الحايض او النفسا رفع حدث
الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض
وهو اول ما يغسل من اعلا البدن او اسفله فلو نوى
بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث
والنجاسة ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة
عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنهما وايصال الما الى جميع
الشعر والبشرة وفي نسخ بدل جميع اصول ولا فرق

وقف لله تعالى لا يباع

وقف لله تعالى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لم يصلون في خفافهم

ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد
المسح بدلا عن الغسل للرجل لم يجز بل لا بد من الغسل
او تيمم فقوله جايز ان غسل الرجلين افضل من المسح
وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون
فاقد الاخرى بثلاثة شرايط ان يبتدي الشخص
لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها
ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدا لبسهما
بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجزه المسح وان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين بكعبيهما فلو كان
دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد
بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية وان تكون الستر
من جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن
تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوايجه من
حط وترحال ويوخذ من كلام المصنف كونهما قويين
بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما
ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان
الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على
الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى

ومسح

مسح
ومسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل
صح ان قصد الاسفل او قصدهما معا لا ان قصد الاعلى
فقط او لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة
اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سوا
تقدمت او تاخرت وابتدا المدة يحسب من حين
يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس
الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا
من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم يمسحان
مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبسه الخف
حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي
لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى
بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل
فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح
مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح
اذا كان على ظاهر الخف فلا يجزي المسح على باطنه علي
ولا على عقبه ولا على حروفه ولا على اسفله

والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة
اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف
عن صلاحية المسح لتخرقه وانقضا المدة وفي بعض
النسخ مدة المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام
ولياليها للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل لجنابة
او حيض او نفاس للابس الخف فصل في التيمم
وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط
مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ
المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول
الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من
رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع
او انخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعمال الما على ذهاب نفس

او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه
ما وخاف لو قصده على نفسه من سبع او عدو
او على ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله
وهي اعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب
الطاهر اي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر با
لمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجزئ وهذا موافق لما قال النووي
في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى
جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج
بقوله المحض التراب غيره كنورة وسحاقة خزف
وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا
يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشيا احدها النية
وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان نوى
المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل
فقط لم يستبح الفرض معه وكذا لو نوى الصلاة
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين

واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو
احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل
ينقل غيره والثاني والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين
ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على
التراب لكن ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب
كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه
على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر
او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ
التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب
فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح
بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي
التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ ثلاث خصال
التسمية وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى
منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة
وسبق معناها في الوضو ويبقى للتيمم سنن اخرى
مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه
في الضربة الاولى اما في الثانية فيجب نزع الخاتم
فيها فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة احدها
كل

كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني رؤية
الما وفي بعض النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة
فمن تيمم لفقد الما ثم راى الما او توهمه قبل
دخوله فيها اي الصلاة بطل تيممه فان راه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما يسقط
فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا
كانت او نفلا وان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم
راى الما فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع شرعا
استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب
التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما اي للجنب
اما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو
العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور
في قول المتن وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح
الجيم وهي اخشاب او قصب تسوى وتشد على موضع
الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما ان لم يمكن نزعها
لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه

وبديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها
اي الجباير على طهر وكانت في غير اعضا التيمم ولا
اعادة وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال
في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي
بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا
لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
وللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح
كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة ولا يجمع
بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة
اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع
بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي
بتيمم واحد ما شا من النوافل ساقط في بعض
نسخ المتن فصل في بيان النجاسات وازالتها
وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب
الصلاة والنجاسة لغة الشي المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق

قليل

قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة
فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل
الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر
لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج
من القبل والدبر بقوله وكل ما يخرج من السبيلين
نجس هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط
وبالنادر كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بما الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط ما يع وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كانا من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية بان
تزول عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم
او لون او ريح فان بقي لون او طعم النجاسة ضر او
لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة

فايدة الحيوان الخارج من فرج الادمي بسبب طرية الكلب طاهرة ولا يجب بخروجه غسل لانه بمنزلة الدود الخارج

غير مشاهدة بالعين وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا
الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف
من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام**
اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه اي بول الصبي **يطهر برش الماء عليه** ولا
يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام
على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس
ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما
الماء الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا
**ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم
والقيح** فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما **والا ما** اي شيء **لا نفس له سائلة** كذباب
ونمل **اذا وقع في الاناء ومات فيه** فانه **لا ينجسه**
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع
اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له في المائع ضر وهو
ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسألة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس
له وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا كانت هذه

الميتة

الميتة من مائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المطولات
سبق بعضها في كتاب الطهارة **والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما**
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة وهو كذلك **والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمي** وفي بعض النسخ وابن
ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة **ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات** بماء طهور **احداهن**
مصحوبة **بتراب** طهور يعم المحل المتنجس فان كان
المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات
عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية
الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح
ويغسل من سائر اي باقي **النجاسات مرة** واحدة
وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه **والثلاث** وفي بعض
النسخ والثلاثة بالتا **اولى** واعلم ان غسالة النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير
متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد

اعتبار بمقدار ما يتشربه المنقول من الماء هذا ان لم
تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المص مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر
بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة
اخرى فقال **واذا تخللت الخمرة** وهي المتخذة
من ماء العنب محترمة كانت الخمرة او لا ومعنى تخللت
صارت خلا وكان صيرورتها خلا **بنفسها طهرت**
وكذا لو تخللت بنقلها مثلا من شمس الى ظل وعكسه
وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل **خللت** بطرح شيء
فيها **لم تطهر** واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها
والله اعلم **فصل** في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة **ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج** في سن
الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة **على سبيل
الصحة** اي لا لعلة بل الجبلة **من غير سبب الولادة**
وقوله **ولونه اسود محتدم لذاع** ليس في اكثر نسخ
المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته
حتى اسود لونه ولذعته النار اي احرقته **والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة** فالخارج مع الولد

او

[illegible]

وقد نظم بعضهم في الحيض فقال
يحيض من ذوي الروح ضبع وامراة
وارنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر قد
جاء ثمان وهذا المعتمد

او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقب لغة قليلة
والاكثر حذفها **والاستحاضة** اي دمها **هو الخارج في
غير ايام الحيض والنفاس** لا على سبيل الصحة **واقل
الحيض** زمنا **يوم وليلة** اي مقدار ذلك وهو اربعة
وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها
فهو استحاضة **وغالبه ست او سبع** والمعتمد في كل ذلك
الاستقراء **واقل النفاس لحظة** واريد بها زمن
يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد **واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما** والمعتمد في ذلك الاستقراء
ايضا **واقل الطهر** الفاصل **بين الحيضتين خمسة عشر يوما**
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض
ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر **ولا حد لاكثره**
اي الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما
غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض
ستا فالطهر اربع وعشرون يوما او كان الحيض سبعا
فالطهر ثلاث وعشرون يوما **واقل زمن تحيض فيه
المراة** وفي بعض النسخ الجارية **تسع سنين** قمرية

[illegible]

بلوراته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان
واكثره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد
في ذلك الوجود ويحرم بالحيض وفي بعض النسخ ويحرم
على الحائض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا
وسجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا
ونفلا والثالث قراة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد
للحائض ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا
ونفلا والسابع الوطى ويسن لمن وطى في اقبال الدم
التصدق بدينار وان وطى في ادبار الدم التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على
المختار في شرح المهذب ويحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض
ثم استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة
اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراة القران
غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا سرا او جهرا

وتخرج

وخرج بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران فتحل
لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله من باب
اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث
في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور
المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام
الحدث الاكبر الى احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف
ويحل حمله في امتعة وتفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش على كل منها قران ولا يمنع
المميز المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة وتعلم

كتاب احكام الصلاة

وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا

لحديث من حافظ فعلى اربع ركعات قبل الظهر واربع بعده حرم الله جسده على النار

فايدة الفاتحة على ثلاثة اقسام قسم للخالق
وقسم مشترك بين الخالق والمخلوق
وقسم للمخلوق خاص فما للتم الخاص بالخالق الحمد لله الى

اباك نعبد والقسم المشترك واياك نستعين والقسم الخاص بالمخلوق من اهدنا الى اخرها

موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ **الظهر** اي صلاته قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار **واول وقتها زوال** اي ميل **الشمس** عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما نظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس **واخره** اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شي مثله بعد** اي غير **ظل الزوال** والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره **والعصر** اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على ظل المثل** وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المص بقوله **واخره في الاختيار الى ظل المثلين** والثالث وقت الجواز واشار اليه بقوله **وفي الجواز الى غروب الشمس** والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت

ما

فايدة

الشمس عند المتقدمين من اربابٍ علم الهيئة في السما الرابعة والاول الرجح وقيل في السما السادسة وهي افضل من القمر لكثرة نفعها

فايدة ان الهلال والمتعبدون شهر فيقبر حد يبروا ابدا القديم منهم حيث ما الله

للاشهر القبطي ذكرها بعضهم في قوله نظمتها بقولي المشروح طنزه حبا بدوحي فهذه اثنا عشر حرفا كل حرف لشهر من الشهور القبطي اولهم طوبه

طوبه ٩
امشير ٧
برمهات ٥
برموده ٣
بشنس ٢
بؤنه ١
ابيب ١
مسرى ٢
توت ٤
بابه ٦
هتور ٨
كيهك ١٠

لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى قوله ليس في النوم تفريط حاصل مسئلة النوم انه اذا نام قبل دخول الوقت ففاتته الصلاة لا اثم عليه وان علم انه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على المعتمد فلا يلزمه القضا فورا فان نام بعد دخوله نظران غلبه النوم اولم يغلبه لكنه علم على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت فخرج ولم يبطل لا اثم عليه ايضا ولا يلزمه القضا فورا لكنه يكره له ذلك في غير صورة الغلبة اما فيها فلا كراهة فان لم يغلبه النوم ولم يغلب على ظنه ما ذكر حرم عليه النوم وان غلبه النوم وانتبه ولم يترك الصلاة والنسب في تركها فان استيقظ في هذه الحالة على خلاف ظنه وصلى قبل خروج الوقت ارتفع الاثم الاول وبقي الثاني فيستغفر الله تعالى

١٩

ما لا يسعها **والمغرب** اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب **ووقتها واحد وهو غروب الشمس** اي بجميع قرصها ولا يضر شعاع بعده **وبمقدار ما يوذن** المؤذن **ويتوضا** او يتيمم **ويستر العورة ويقيم الصلاة** ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الى اخره ساقط من بعض نسخ المتن فاذ انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر **والعشا** بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام وكتبت الصلاة بذلك لفعلها فيه **واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر** واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما اختيار واشار اليه بقوله **واخره في الاختيار الى ثلث الليل** والثاني جواز واشار له بقوله **وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني** اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السما ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا وقت كراهة وهو

فايدة قال بعضهم صلاة العشا سميت عشا لغفلة الناس عنها او لتعدد اوقت الخشوع بين المغرب والعشا بسبب غفلتهم ... وهي بين ركعتين وغالبها ... والعشا واولها ... الترمذي ... قال ... لحديث صلى ... صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بين المغرب والعشا كتبت له عبادة اثني عشر سنة انتهى

واما ايقاظ النايم فيسن ان علم انه نام قبل دخول الوقت ولم يخش من ايقاظه ضررا فان علم انه نام بعده وجب ايقاظه لانه من ازالة المنكر اه شبرخيتي

تنبيه

فتقيه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلفه به بخلاف ما اذا استاجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلفه به والفرق بينهما ان الاولى يحصل التاديب فيها بالكلام بخلاف الثانية وايضا الاولى منتفع [illegible] بسلامه العاقبة بخلاف الثانية

ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله وله كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره المص في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الاسفرار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار له المص بقوله في الجواز اي بكراهة الى ان تقارب طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد فيجب عليه الصلاة وقضاوها ان عاد للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب الصلاة على صبي وصبية لكن يومران بها بعد سبع سنين اذا حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد تمام عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس العيدان

لقوله صلى الله عليه وسلم ليزدادا العلم رضي الله عنه اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوقهما اقتص الله منك

بان يصير يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده كما قال في شرح البهجة وقيل بان يعرف النفع من الضرر واقدره وقيل بان يعرف يمينه من شماله وقيل بان يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك

ويسن ان يفصل بين ركعتي الفجر والصبح ما نقل عن الترمذي الحكيم حين قال رأيت الله تعالى في المنام مرارا فقلت له يا رب اني اخاف زوال الايمان فامرني بهذا الدعاء بين سنة الصبح والفريضة احدى واربعين مرة وهو يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا اله الا انت اسألك ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله يا ارحم الراحمين ونقل اليافعي عن الشافعي رضي الله عنهما انه يضع يده اليمنى على صدره ويقول سبحان الله الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم قال ان يثبتنا بذهبكم ويأتي الى قوله عزيز ولو مرة واحدة حفظ من وساوس الشيطان [illegible] وكل خاطر سوء يقول ذا الكذاب وقت الاداء ويسن كذا الايه

اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل موكدة وفي بعض النسخ موكدات غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح

باطلاع علي بيمينه وهو بيساره لان يقول في اطلاعه اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم

لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين
منها التراويح او قيام رمضان ولو صلي اربعا منها
بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة العشا
وطلوع الفجر **فصل وشرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمس** والشروط جمع شرط وهو لغة
العلامة وشرعا ما تتوقف عليه صحة الصلاة
وليس جزا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء
من الصلاة الشرط الاول **طهارة الاعضا من
الحدث** الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد
الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه **و** طهارة **النجس** الذي لا يعفى عنه في ثوب
وبدن ومكان وسيذكر المص هذا الاخير قريبا **و** الثاني
ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص
خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلي عاريا ولا
يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة **بلباس طاهر** ويجب سترها
ايضا في غير وقت الصلاة عن الناس وفي الخلوة
الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه

فصل
في بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة والشرط ما اخذ لغة فيها [illegible] والحالات الشرط قبل [illegible] ولو لم يذكر المص قبل [illegible] شرع فيما كان اولي وشبهه الدخول فيها [illegible] الانسان فالركن كذا من الصلاة [illegible] والبعض كما والشرط [illegible] كالشعور عفابه والوجبات الصلاة من اولها ويقال ما وجب للصلاة من اولها الي اخرها فشرط وما وجب في بعضها فركن وما سن فبعضه وما سن ولا يطلب جبره فهيئة وجبر

قوله اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة لكنه لا يعيد الا اذا ضاق الوقت لان صلاته لحرمته

قوله الذي لا يعفى عنه اما يعفى عنه مثلا فلا يشترط الطهارة عنه ومنه محل استنجاء بالحجر [illegible] ان يعرف [illegible] [illegible] والعفو [illegible] والمشقة [illegible]

فائدة قد اشتهر ان الديك يوذن عند اذان حملة العرش وانه يقول في صياحه يا غافلون اذكروا
الله يوماوي باختصار وروي الغزالي عن ميمون بن مهران قال بلغني ان تحت العرش ملكا
في صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحيه وقال ليقم القايمون واذا مضى نصف
الليل قال ليقم المصلون واذا طلع الفجر قال ليقم الغافلون وعليهم اوزارهم وروي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الديك الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من
جيرانه اي يحرسهم من الشيطان وفي رواية ان عليه الصلاة والسلام كان له ديك ابيض وقال
الديك الابيض في البيت بركة وحرز
من حاشية البجيرمي على المنهج

فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين
السرة والركبة وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة
ما سوي وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين
اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا
علي ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلي ما يحرم
نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح **و** الثالث
الوقوف علي مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص
يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود
او ركوع او سجود **و** الرابع **العلم بدخول الوقت**
او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلي بغير ذلك
لم تصح صلاته وان صادف الوقت **و** الخامس
استقبال القبلة اي الكعبة وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها بالصدر وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثني
المص من ذلك ما ذكره في قوله **ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف**
في قتال مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا **وفي النافلة
في السفر علي الراحلة** فللمسافر سفرا مباحا

وذكر الرملي ان قرق الطير اذا عم المسجد عفي عن المشي عليه مع الرطوبة للضرورة كما نقله الشيخ عطية الاجهوري

العلم بالنفس والاجتهاد
وتقليد المجتهد

ولو تصير النفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب
عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي
بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من
ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل
القبلة فيهما اي وفي احرامه وفي الجلوس بين السجدتين
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده فصل في اركان الصلاة
وتقدم الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية
عشر ركنا وفي بعض النسخ سبعة عشر احدها النية
وهي قصد الشي مقترنا بفعله ومحلها القلب فان
كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد
فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
نفلا ذا وقت كراتبة او ذا سبب كاستسقا وجب
قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شا
وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام
وتتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر
فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر على المبتدي كقوله اكبر الله ومن عجز
عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة

معنى

قوله ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام اي الشي المنوي والحاصل ان عندهم مقارنة
حقيقية واستحضار حقيقي وصورتها ان يستحضر اركان الصلاة مفصلا كل ركن
بمفرده ويقرن المستحضر بجميع اجزا التكبير وهذا هو اصل المذهب فلو قدر
شخص على هذا الامر ولا تصح صلاته بتركه لانه قادر على الاصل وهو لا يجب
الا لمن قدر عليه ومقارنة
عرفية واستحضار عرفي
وصورتها ان يقرن المستحضر
اجمالا باي جزء من التكبير
وهذا كاف لمن لم يقدر على
الاصل وقالوا ركات الثنا فهي
حيا الا قال بهذا انتهى

شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية
بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع
قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته
ان تعمد والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها
بان يقرا اياتها بان يصل بعض كلماتها على
نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض
كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان
تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر
بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثنا فاتحته
لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن
غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية
عوضا عن الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران
اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها
فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة

[illegible]

واقل

والخامس الركوع وأقله فرضه لقائم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير
انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره
واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي سكون
بعد حركة فيه اي الركوع والمعتمد جعل الطمانينة
في الاركان ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في
التحقيق وغير المعتمد جعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قائما على
الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر
وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من ارض او غيرها واكمله تكبير الهوية للسجود بلا
رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع
سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع

كان الاولى ان يقول ونصب ركبتيه

سجوده

سجوده بل تحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا
لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته والحادي
عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة مواصلي
قائما او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضائه
واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم
يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب لم
يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس بين
السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس
الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

السجود صح
الجلوس صح

اللهم صل على محمد واشعر كلام المضنيات الصلاة على
الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولى وجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة
الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج
من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن
عشر ترتيب الاركان حتى بين التشهد الاخير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية
لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسننها
قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام
وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم
سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة
وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما
غيرها فينادي لها الصلاة جامعة وسننها بعد

الدخول

الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت في الصبح
اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت في اخر الوتر في
النصف الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح
المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت
السابقة فلو قنت باية تتضمن دعا وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهيئاتها اي الصلاة واراد
بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند
الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان
تحت صدره فوق سرته والتوجه اي قول المصلي
عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الخ والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم
دعا الاستفتاح هذه الاية او غيرها مما ورد في
الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل
بكل لفظة يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله
من الشيطان والجهر في موضعه وهو الصبح واولتي

المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدى الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب
الفاتحة لقاريها في الصلاة وغيرها لكن في الصلاة
اكد ويامن الماموم مع تامين امامه ويجهر به
وقراة السورة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي
غيرها وتكون قراة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم يحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن

الاولى من السجود

حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد
الله سمع له كفى ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده
وجازاه عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب
قايما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال فيه هذا التسبيح
سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى
الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح
الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس للتشهد الاول والاخير بسط اليد
اليسرى بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض اليد
اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها
فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند

فايدة من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته اه كما ذكره العلامة [illegible]

قوله

قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل
صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين
وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص
على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب
قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من
جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك
مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج يسراه على هيئتها
في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان
والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان
الصلاة فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل
في الصلاة وذكر المص ذلك بقوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن
جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود
والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه
واذا نابه اي اصابه شي في الصلاة سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام

قوله او تبطل مرجوح والمعتمد البطلان اه

او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط بطلت وعورته
ما بين سرته وركبته اي اما هما فليسا من العورة ولا
ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها
تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها
شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى على
ظهر اليسار فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب ولو
قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه
عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها جميع
بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة
والذي تبطل به الصلاة احدى عشر شيا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة
او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا
كان ذلك او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة
به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة

والمعتمد ان الخطوة
نقل القدم الى جهة
فان نقل الاخر عدت ثانية
سوا ساوى بها الاولى
او قدمها عليها ام اخرها
عنها اذ المعتبر تعدد الفعل
وذهاب الرجل وعودها
يعد مرتين مطلقا سوا
حصل اتصال ام لا بخلاف ذهاب اليد وعودها على الاتصال
فانه مرة واحدة وكذا رفعها الى البدن ووضعها ولو في غير موضعها على
المعتمد واما تعليق الرجل فانه يعد مرة ووضعها يعد مرة ثانية ان
وضعها في غير موضعها على ما قاله عن الشبراملسي خلافا لما في

والفرق بين اليد والرجل ان الرجل عادتها السكون بخلاف اليد شبرخيتي

فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته والاو وتغير النية كان
ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان
يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان
الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في
هذه الصورة جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم
من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل فصل وركعات الفرائض اي في
كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر
ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرائض يومها
خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات السفر في كل يوم
للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة
الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في
الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون
ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون ركنا اه الجزء
ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شا
ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه

وركبتها والعورة معها ان كان ... فسترها ...
... صلاة ... صح

في الاظهر ومن عجز عن الجلوس في الفريضة صلى مضطجعا
فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شي
تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه فان عجز عن
الايما بها اجرى اركان الصلاة على قلبه فالمصلي
قاعدا لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور
واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا
فله اجر نصف القايم ومن صلى نايما فله اجر
نصف القاعد فمحمول على النفل عند القدرة
فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا
فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما
ما عدا الفرض وبين المص الثلاثة بقوله فالفرض
لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض
وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره
بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي
من الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي
لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي
عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد

ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا

اجر

بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول
مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه
فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته
ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما
عاد وجوبا للمتابعة لامامه لكنه يسجد للسهو
في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المص
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر
في النصف الثاني من شهر رمضان والقيام للقنو
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد
الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي
في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل
صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة ويسجد للسهو
ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل

يقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل
عدد التواتر وسجود السهو كله سنة كما سبق
محله قبل السلام وان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو
او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر
الفصل عرفا لم يفت وح فله السجود وتركه فصل
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها كراهة تحريم كما في الروضة
وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات
لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما سبب متقدم
كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
والاول من الخمسة اوقات الصلاة التي لا سبب لها اذا
فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع
الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث
الثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط
السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة
فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره
فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات سوا صلى
سنة الطواف وغيرها والرابع من بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب للشمس

واذا دنت للغروب حتى تتكامل غروبها فصل
وصلاة الجماعة للرجل في الفرايض غير الجمعة للرجال
سنة عند المص والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام
في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد
معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل
باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي الايتمام
او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطا بطلت
صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت
الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام فلا
يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادا
ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما
الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة
رجل بامراة ولا خنثى مشكل ولا قدوة خنثى مشكل
بامراة ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن الفاتحة
لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة
من الفاتحة ثم اشار المص لشروط القدوة بقوله

واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي
المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام بـ
مشاهدة المأموم له او مشاهدته بعض بعض الصف
اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم
عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد
صلاته ولا تضر مساواته لامامه فان كانت الصلاة
حول الكعبة فلا يضر تقدم المأموم على امامه في غير
جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا
التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة
وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد
حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي المأموم
عالم بصلاته اي الامام ولا حائل هناك اي بين
الامام والمأموم جاز الاقتدا وتعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام والمأموم
في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد ما
بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

قوله قليلا اي بحيث لا يزيد
على ثلاثة اذرع والا فاتت
فضيلة الجماعة فتامل بر

والمراد به ذراع
الادمي لا النجار

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر
اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها

من

الاولى
ويجبر

من ثلاثية وثنائية وجواز قصر الصلاة الرباعية
بخمس شرائط الاول ان يكون سفره اي الشخص
في غير معصية هو شامل للواجب كقضا الدين وللمندوب
كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا
جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة عشر
فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية
واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث
ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة
حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة والفائتة في السفر
تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي
القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم
في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة
ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتأخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي
المغرب والعشا تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله

[illegible]

في وقت إحداهما وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول
ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع بتحريمها
فلا يكفي تقدمها على التحرم ولا تاخرها عن السلام
من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما
فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير
عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى ويكون تاخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتديت الاولى فيه
كانت ادا ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة
ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر
اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر
والعصر والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل
في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلا الثوب واسفل
النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم
ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي

[illegible]

وجوده عند السلام من الاولى سوا استمر المطر بعد
ذلك ام لا ولا تختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي
في جماعة بمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيد عرفا
ويتاذى الذاهب للمسجد وغيره من موضع الجماعة
بالمطر في طريقه فصل وشرائط وجوب الجمعة
سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه
شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي
ومجنون ورقيق وانثى ومريض ومسافر ونحوه وشرائط
صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي
تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد
مصرا كانت او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه
صيفا ولا شتا الا لحاجة والثالث الوقت وهو وقت
الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق
وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد
منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فانه

فايدة يسن عقب السلام من الجمعة قبل ان يثني رجله ويتكلم قراءة الفاتحة والاخلاص
والمعوذتين سبعا سبعا كل منها ثم يقول يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود
اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك اربع مرات من واظب عليه اغناه
الله تعالى ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحفظ له
دينه ودنياه واهله وولده ذكر ذلك ابن حجر والخطيب قال شيخنا الحفني والدعا
المذكور وارد في حديث صحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم
شرقاوي

خرج الوقت او عدمت الشروط اي جميع وقت الظهر
يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت
الجمعة سوا ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج
وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرائضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال
المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن
القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا
به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا انفصل
بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين
خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية في احداهما
والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط
ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد
بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن
ومكان وثالث فرائض الجمعة ان تصلي بعد تمامهما
ركعتين

وشروط الخطبة اثنا عشر شرطا الطهر والستر والقيام والولا والجلوس بينهما والذكورة والوقت
ووقوعها في ابنية وفعلها قبل الصلاة وكونها عربيات والاسماع والسماع ويشترط ايضا
تمييز فروضها من سننها كما في الصلاة على تفصيل تقدم اه شرقاوي فرع يحرم على من
تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر
بتخلفه عن الرفقة اه شرح التحرير وعبارة الشرقاوي وليس من اعذار الجمعة سفر
المراكب بيومها المشهور بالمعاشي لامكان التدارك يوم الاثنين بعده وقد يقال ان ذلك عذر
لانه قد يفوت بتاخير السفر فيه اغراض معايشه وكا يجد الوحشة بالانقطاع عن الرفقة اه

وقف لله تعالى لا يباع

ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع
هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين
فانهما قبل الخطبتين وهيآتها ويسمى سنن الهيئة
اربع خصال احدها الغسل لمن يريد حضورها من ذكر
او انثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من
الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز
عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف
الجسد بازالة الرائحة الكريهة منه كصنان فيتعهد
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر
ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه
ويحلق عانته والتطيب باحسن ما وجد منه ويستحب
الانصات وهو السكوت مع الاصغا في وقت الخطبة
ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المطولات
منها انذار اعمى ان يقع في بير ومن دب عليه عقرب
مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المص بدخل يفهم ان
الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين سوا صلى سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام

ومكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل
الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد
ومسافر وعبد وخنثى وامراة لا جميلة وذات هيئة
اما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب
ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها
وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر
والاضحى ويأتي بدعا الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى
سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة
ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا ويكبر في الركعة الثانية
خمسا سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة
ثم يقرا سورة اقتربت الساعة جهرا ويخطب ندبا
بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا الاولى تسعا
ولا يكبر في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما
بتحميد وتهليل وثنا كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو
ما يكون عقبها وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا
كل ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد

الفطر

الفطر وبت بهذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في
التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات
المفروضات من مؤدات وفائتة وكذا خلف راتبة
ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير الله
اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله
الا الله والله اكبر فصل وصلاة الكسوف للشمس
وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة فان فاتت
هذه الصلاة لم تقض اي لم تشرع قضاؤها ويصلي
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة
الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع
ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا
ثم يركع اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد ثانيا صح
السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية

قوله بالتوبة وهي ماخوذة من تاب اذا رجع ولها ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم عليها وان والعزم على ان لا يعود فان كانت المعصية لحق ادمي اشترط رابع وهو البراءة من حق الادمي ان امكنت باداء او عفو برما وجب

بقيامين وقرائتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما كما ياتي في كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد الوجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف او الخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة بغروبها فصل في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ما او نحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة

امر

امرهم الامام اولا والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فتكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجايز والبهايم لانهم مسترزقون ويصلي بهم الامام او نايبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب

ويسن ان يكثر من دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش الكريم بر ساوي

ويكثر من الدعا سرا وجهرا لخبر امر الخطيب ان يامر القوم
بالدعا وحيث جهرا منوا على دعائه ويكثر الخطيب من
الاستغفار ويقرا قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي
ويدعوا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق
ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريئا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد والبلوى والجوع والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل
علينا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض واكشف
عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويغتسل في
الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة
وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف وانما

افردها

افردها المص عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل
في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة
الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح
مسلم اقتصر المص منها على ثلاثة اضرب احدها
ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم الامام
فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة
تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة
ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه
وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة
الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام
ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها
راياتهم وقيل غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي
المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة

الاولى بحد معه امنا الصفين بحدتين ووقف الاخر
يحرسهما فاذا رفع الامام راسه بحدوا ولحقوه وتشهد
الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحج
المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف
السيول فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب وهو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال
ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على
الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه
راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة او غير مستقبل
لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات
توالت فصــل في اللباس ويحرم على الرجال
لبس الحرير والتختم بالذهب والقز في حال الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير
ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه
للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير
وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع
سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما

في

في التحريم سوا وان كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه
اذا لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير
الابريسم غالبا حل وكذا اذا استويا في الاصح فصل
فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم
غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين
عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام
حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الاصح ويجب تكفين الذمي
ودفنه دون الحربي المحرم والمرتد واما المحرم اذا كفن
فلا يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى
عليه كما ذكره المص بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات
في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا
او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك
فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته
فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات
في قتال الكفار لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل

اي لم يرفع صوته صارخا فاذا استهل صارخا او بكى فحكمه
كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه
مأخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا
او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان
يستعين الغاسل بالسدر في الغسلة الاولى من غسلات الميت
بسدر او خطمي ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير
المحرم شيء قليل من كافور بحيث لا يتغير الماء واعلم ان اقل
الغسل تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما الكمله فمذكور
في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا كان او لا
في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار
وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر
عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب
ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن
من جنس ما يلبسه الشخص في حياته ويكبر عليه اي
الميت اذا صلى عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام
فلو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه

بل

بل يسلم او ينتظره ليسلم معه ويقرا المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد
الثالثة واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له واكمله مذكور
في قول المص في بعض نسخ المتن وهو اللهم ان هذا عبدك
وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة
والسلام هنا كالسلام في صلاة غير جنازة في كيفيته

وتعدده ويكفي بتحتي هنا زيادة ورحمة الله وبركاته
ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها
ويكون الحا ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة القبلة تدر
ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن
في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط القبر
كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت في موخر القبر وفي بعض
النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل
راسه اي يسلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون
الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة
او مستلقيا نبش ووجهه للقبلة ما لم يتغير
ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص
اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجبس
ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا على الميت
قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا من غير
نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب وفي
بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص

ويعزي

ويعزي اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكرهم
وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه
ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غايبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة
التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة
كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطايفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
ولو عبر عنها بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا اخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة
وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في خيل ورقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا
وشرايط وجوبها ست خصال الاسلام فلا زكاة على

كافرا اصليا واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد
للاسلام وجبت الزكاة عليه والا فلا والحرية فلا زكاة
على رقيق اما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه
ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة
فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه
كلام المص تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب
والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة فيه
احترازا عما اذا ملك نصابا فاكثر ولم يحل الحول عليه
فانه لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في
مال حتى يحول عليه الحول والسوم وهي الرعي في كلاء
مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها
وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب
والفضة مضروبا كان اولا ونصابهما وشرائط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشياء الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزروع واراد المص بها المقتات من
حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا
كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط

ان

ان يكون مما يزرعه اي يستنبته الادميون فان نبت
بنفسه بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت
ما لا يقتات به من الابزار ككمون وان يكون نصابا
وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ
وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصابا واما الثمار
فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم
والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرائط وجوب
الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك
فلا وجوب واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها ب
الشرائط المذكورة سابقا في الاثمان والتجارة هي
التقليب في المال لغرض الربح فصل واول نصاب
الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست

وتسعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي
مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون اي الظاهر
غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع
سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم
بعد زيادة تسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
يستقيم الحساب على انه في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي بعض
النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في ثانية
سمي بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات
بطريق اولى ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت
في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
اربعين تبيعين اجزا على الصحيح وعلى هذا فقس
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربع اتبعة
فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة

شاة جذعة من الضأن او ثنية من المعز وسبق بيان
الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع
مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة اي غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص
الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان
ملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد
تفيد تثقيلا بان ملكا اربعين شاة بالسوية بينهما
وقد تفيد تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الآخر كان
ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد
تخفيفا ولا تثقيلا كان ملكا مائتي شاة بالسوية بينهما
وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان
وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم
مأوى الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح
الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا
والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضأن ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل
يطرق ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية
كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا

قوله خمسة اوسق وضبطها القمولي بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب
وهذا بحسب زمانه واما الان فحرروها باربعة ارادب وويبة لان الكيل
قد كبر عما كان عليه باجوري

وفقه الله تعالى

هو احد الوجهين في هذه المسئلة وهو الاصح عدم
الاتحاد في الحالب وكذا في المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي
يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي
اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر
وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع
العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا
بحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر الراء وهو
الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم
وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل الزائد ولا شيء
في المغشوش من ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه نصابا
ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق مشتق من
الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان
وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل
بغداد على الاصح عند النووي مائة وثمانية وعشرون

درهما

وفقك الله تعالى للابداع

درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار
ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج
او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر
فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت
بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره حيوان او سقيت
بنضح من عين او بير بحيوان كبعير او بقرة نصف
العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة
ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة
عند آخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال
التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض آخر
الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ
قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما
استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه
ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من
اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح الدال
وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او ملك
وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة
التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف

صح
الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس
المذكورين في اية الفي **فصل** وتجب زكاة الفطر
ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة **بثلاثة اشيا الاسلام**
فلا فطرة علي كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ
فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد
بعده **ووجود الفضل** وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد
وكذا ليلته ايضا **ويزكي** اي الشخص **عن نفسه وعمن**
تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت
الفطرة على شخص فيخرج **صاعا من قوت بلده** ان كان
بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج
منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت
اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه
ذلك **وقدره** اي الصاع **خمسة ارطال وثلث بالبغدادي**
وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع **فصل**
وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
والعاملين

والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل الا انه ظاهر غني عن الشرح الا
معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا
كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد
بيده والمسكين من قدر علي مال او كسب يقع كل منهما
موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام علي اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمولفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مولفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف بدفع الزكاة وبقية الاقسام في المبسوطات
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة
فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة
اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فيتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى
دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى
الغارم عند بقا الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتدا
لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل

فهو من يأتي سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وغيرها وان لم يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا افقد بعض الاصناف
ووجد البعض يصرف لمن وجد فان فقد واكلهم حفظت
الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا
الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف غرم الثالث
اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز دفعها
اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا
عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكلهم اخذ
صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض النسخ
ولا تدفع لكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها
اي الزكاة اليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز
دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم
مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر
بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من

قوله قابل للصوم ...

من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصوم ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل و
القدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة
فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض الصوم
اربعة اشيا احدها النية بالقلب فان كان الصوم فرضا
كرمضان او نذر فلابد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول
الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى والثاني الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا
لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء فلو
غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي يفطر به الصائم
عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف
المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى الراس
والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى
جوفا والثالث الحقنة في احد السبيلين وهو دواء يحقن
به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع

قوله احدها وثانيها عبر عنهما بشيئين غير ظاهر

الفرج عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس
الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا
والسادس الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع
محرما كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا
افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شيء منها في اثناء الصوم ابطله
ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان
تحقق الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر
ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل الاكل
والما والثالث ترك الهجر اي الفحش عن الكلام فيصون
الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم
فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه
كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي
عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان
اي صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة عامدا بعد يوم النحر ويكره تحريما
صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار

المص

المص لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له
في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق
صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا
ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم
ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برويته
ولم يعلم عدل راه او شهد برويته صبيان او عبيد او
فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج
وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل فهو اثم بهذا الوطء
لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة
مومنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين
مد اي مما يجزي في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع
استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة
من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه صيام فايت من
رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفايت
ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل
التمكن من قضايه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت

اي ولا بالقضا بالصوم

ومما جرب للعما ان يكتب في ورقة بسم الله ابراسوما ونزعنا ما في صدورهم من غل الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذالك تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا لا انتفا لا انتفا تحرك بالله شفا لا يغادره سقما ويتبخر بها فانه يبرئ برءا وحيا وما نقل عن الشيخ ابراهيم الباجوري ان يكتب في ثلاث ورقات في الاولى انا اعطيناك الكوثر وفي الثانية فصل لربك وانحر وفي الثالثة ان شانئك هو الابتر ثم يبخر بالورقة الاولى مع حب كزبرة صحيحة وغطوه لبان ذكر على نار طاهرة عند محمتها له فان عادة له يبخر بالثانية كذلك ثم بالثالثة كذلك ايضا وينبغي باذن الله فقد جرب ذلك

من تركته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المص هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوبه في الروضة الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء وان خافتا على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل او قلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما القضاء للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه

صوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة من شوال فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بنية بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير من شهر رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر الحادي او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما في معناهما كغسل الجنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش

وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وحدث بقول المتم لا يمكن الا المرض المخيف كحمى خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطء مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما
مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد
البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج سبع خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد
ذلك ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا
يحتاج كشخص قريب من مكة ويشترط ايضا وجود الما
في المواضع المعتاد حمل الما منها بثمن المثل ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشرا او استيجار وهذا الشخص بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر على المشي ام لا وان
كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي
لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه
وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا
ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به وتخلية
الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب
ما يليق بكل مكان فلو لم يا من الشخص على نفسه او ماله

او

او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض
نسخ المتن والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد
وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان
امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم
يلزمه الحج للضرورة واركان الحج اربعة احدها الاحرام
مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة
والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس
يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ويشترط كون
الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف
الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف
بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره
مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه
فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل
ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف
بمكة وبقي من اركان الحج الحلق والتقصير اذ جعلنا
كلا منهما استباحة محظور فليس من الاركان ويجب

قوله اربعة بل ستة كما يعلم
بانه فيزاد عليها الحلق
او التقصير والترتيب
في معظم الاركان برماوي

اي طواف الافاضة ويدخل
وقته بانتصاف ليلة
النحر ولا اخر لوقته اه

فيه كل منهما انسكا
وهو المشهور ران
فلنا ان كلا منهما نسك ح

تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة وأركان العمرة ثلاثة
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اثنا الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين وهو الراجح
كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة أشياء احدها الاحرام من الميقات
الصادق بالزمان والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة واما بالنسبة
للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج
في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما
غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل والمتوجه من
المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث
يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة
بسبع حصيات واحدة واحدة ولو رمى حصاتين
دفعة واحدة حسبتا واحدة ولو رمى حصاة واحدة
سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفي
غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل

للرجل

للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث
شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او
قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى عليه
ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر الراس
وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على
العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه
ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي
بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته
بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من
التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل
الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار
والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة
قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزأه
عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده
من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة
الروضة وفي شرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
وهو المعتمد والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه

بيت

ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة
فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام
ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من
الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه
الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب
والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة
بسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره
المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام عن
المخيط من الثياب ومنسوجها ومعقودها وعن غير
الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم
عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخف او
لبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه
والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا
كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه وكانغماسه في ما واستظلاله بمحمل
وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراة

بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى
ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط واما الفدية
فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم
تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث
ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر
بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه
والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس
تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره
الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما
يقصد منه رائحة الطيب كمسك وكافور في ثوبه
بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله او بدنه
ظاهره وباطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب
بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصدا
ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه

فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع قتل الصيد
البري المأكول او ما في اصله مأكول من وحش وطير ويحرم
الدم صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره
وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد
النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطء
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر
من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير
شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة
اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله
اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد النكاح فانه لا ينعقد
ولا يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف المباشرة في غير
الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل
يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده
اي النسك من حج او عمرة بان يأتي ببقية اعمالهما ومن اي
والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما
بعمرة فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم

قوله المباشرة
اي تحرم وان لم
ينزل [illegible]
[illegible]

في فاسده
صح

وعليه

وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان نسكه
او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشا عن حصر فان
احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضاء الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة
وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من
احرامه حتى يأتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك
واجبا من واجبات الحج لزمه الدم وسيأتي بيان الدم
ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء
وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة
فصل في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل
حرام والدماء في الاحرام خمسة اشياء الدم الواجب بترك
نسك او بترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات وهو
اي هذا الدم على الترتيب فيجب ولا بترك المأمور به
شاة تجزئ في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج
تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه
وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر

احدهما

ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان المسير
الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب
موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج
تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان
عجز عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه
كالتطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس او الثلاث
شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة
تجزئ في اضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
اصع على ستة مساكين او فقراء لكل منهم نصف صاع من
طعام يجزئ في الفطرة والثالث الدم الواجب بالاحصار
فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه
بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق
راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور ان كان
الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة
وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل
من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين

الحرم

الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر
الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور ما
الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات وذكر الثاني
في قوله وقومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج
واشترى بقيمته طعاما مجزئا في الفطرة وتصدق به
على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله
اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام عن كل مد
يوما والخامس الدم الواجب بالوطء من عاقل عامد عالم
بالتحريم سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا
الدم الواجب على الترتيب فيجب اولا بدنة وتطلق على
الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم
بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه او مسكين
والاصح في الروضة التعدد ولا تقدير في الذي يدفع
لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد
طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على

على قدر من احدهما كان عند الاحصار وهذا لا يجب بعثه
الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه
بالحرم وذكر المص هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا
الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزيه ان يدفع الهدي الى
ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث شاء
من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان
مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه
في الاظهر ولا يجوز قطع نجمه اي الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية
ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه
لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم
السابق سوا ولما فرغ المص من معاملة الخالق وهي
العبادات شرع في معاملة الخلق فقال كتاب احكام
البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة
والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل
ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه
انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك

منفعة

منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى
ثمنا والبيع ثلاثة انوا احدها بيع عين مشاهدة اي
حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا
منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه وولاية
ولابد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع
او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت ونحوهما
والثاني من الانوا بيع شي موصوف في الذمة ويسمى
هذا باب السلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف
به من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غايبة لم تشاهد للعاقدين فلا يجوز بيعها
والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يفهم قوله
لم تشاهد انها لو شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز
ولكن يصح هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة
بين الرؤية والشرا ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع
به وصرح المص بمفهوم هذه الانوا في قوله ولا يصح
بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس

ونحوه مما لا يمكن تحديده و[illegible] ما لا ينضبط صفته كمعرفة
وفصل و[illegible] والربا [illegible] زيادة
المال [illegible] بحصول
في معيار [illegible] العقد [illegible] خير في العوض
[illegible] في الذهب والفضة
وفي المطعومات [illegible]
اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير
ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا
متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك موجلا
من ذلك لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى
يقبضه سوا باعه للبايع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم
بالحيوان سوا كان من جنسه كبيع شاة بشاة او من
غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز بيع
الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا فلو تفرق المتبايعين
قبل

قبل قبض كله او بعضه بعد قبض بعضه ففيه
قولان تفريقا الصفقة يصح فيما قبض ولا يصح
فيما لا يقبض ولا يصح بيع الغرر كبيع عبد من
عبيده او طير في الهوى والمتبايعان بالخيار بين
امضا البيع وفسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في
انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا ان ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين
ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان
لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم
يختار الاخر فورا اسقط حقه من الخيار وبقي الحق
للاخر ولهما اي المتبايعان وكذا لاحدهما اذا وافقه
الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام
ويحسب المدة من العقد لا من التفرق فلو زاد عن
الخيار على ثلاثة ايام بطل العقد ولو كان المبيع
مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد
بالمبيع عيبا اي عيب موجود قبل القبض تنقص
به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح ولو
كان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب
كزنا رقيق وسرقته او اباقته فللمشتري رده

اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المفردة عن الشجر مطلقا اي
عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها
وهو فيما لا يتلون انتهاؤها الى ما يقصد منها
غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين ه
وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحه
فلا يصح بيعه مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من
غيره الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع
الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها
بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط
ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه
قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سوا خلا
البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع
ما فيه الربا بجنسه رطبا بكون الطا المهملة واشار
بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف
مما سبق قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه

ببعض

ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فيشمل الحليب
والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن ه
الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا بكيل
وان تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم وهو
والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شي موصوف
في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم
حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا في
الاصح وانما يصح السلم فيما اي شي تكاملت فيه
خمس شرائط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف فيها الغرض في المسلم فيه بحيث
ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف
على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم فيه
كلولو كبار وجارية واختها او ولدها والثاني
ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم
في المختلط المقصود اجزاوه التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاوه صح السلم فيه كجبن
واقط والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله
النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي او
قلي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن ه

صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا
فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا هذه
العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا ايضا في
الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت
اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة فشرط
لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ
يصح السلم بثمانية اشيا الاول مذكور في قول المص
وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
الذي يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته وانوثته وسنه
تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض
ويصف بياضه بسمرة او بشقرة ويذكر في الابل
والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير المذكورة
والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
النوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة
والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او
كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والرقة والصفاقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذا الصور غيرها ومطلق

السلم

السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يكون يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وهو ان
يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع
والثالث مذكور في قول المص ان كان موجلا ذكر
العاقد وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل
السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون
المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر
موضع قبضه اي محل التسليم اذا كان الموضع لا
يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم
مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر
والرؤية له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرق قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه
ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض
الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبض
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم

تكفي والثالث من ان يكون عقد المسلم فاجزا لم يدخله خيار الشرط
اي بخيار المجلس فانه يدخله فصل في احكام الرهن
وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب
وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المص ضابط المرهون به في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه
في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون
على الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديون
قبل استقرارها كدين السلم عن الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة
ممن يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه
والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون
الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين وصدق
ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدقه بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض
الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من
الرهن حتى يقبض جميعه اي الحق الذي على الراهن

فصل

فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا
منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كطلاق فينفذ
من السفيه وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله
اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او بديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد
على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا ان
لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته
حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن
له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المص عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على
المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح
منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس
يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او شرى كلا
منهما بثمن في ذمته يصح دون تصرفه في اعيان ماله

فلا يصح تصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما
المرأة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين في
ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان اجازوا الزيد على الثلث صح
والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتد وانما
يعتبر ذلك من بعده اي موت المريض واذا اجاز الوارث
ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه
صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون
في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه فان
اذن له السيد في التجارة في ذمته صح تصرفه بحسب ذلك
الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة
وشرعا عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار
بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها
اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه
على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو
اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه
اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فان صالحه
من الالف الذي له في ذمة شخص على خمس مائة منها
فكانه قال اعطني خمسمائة وابرأتك عن خمسمائة

ولا

ولا يجوز بمعنى لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بمعنى
الابراء على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى
عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منها على
شيء معين كثوب ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم
البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ
فتثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع
التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة
بها فهبة منه لبعضها المتروك منها فتثبت في هذه الهبة
احكامها التي في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا
يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه المدعاة
ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بفتح اوله
اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب
على جدار في هواء طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث
لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي بحيث
ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث
يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة

فوق المحل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركاء اي الدرب المشترك والمراد
بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من
لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء
يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي
قعر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز
تاخيره اي الباب الا باذن من الشركاء فحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركاء الدرب
بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها
وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل
الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة
اربعة احدها رضا المحيل وهو من عليه الدين لا المحال
عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على
من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة
والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن
النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر
في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع

اتفاق

اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه
في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة
والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين
المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال
عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا
رجوع له ايضا على المحيل فصل في الضمان وهو
مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في
ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه
حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون
الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون المجهولة
فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين
اي اذا كان الضمان على ما بينا واذا غرم الضامن رجع
على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان
والقضا اي كلاهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح

نعم لو تركه سابقا اذا علم قدرها بقوله ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلى ضمان الثمن ولا ضمان
ما لم يجب ضمانه عما يجب على زيد في المستقبل كضمانه
نفقة الزوج الا الدرك اي ضمان درك المبيع بان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا ويضمن للبائع
المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان غير المال
من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن
كما قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به
اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج
بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن
من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا
ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا
حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرا
الكفيل فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرائط الاول ان تكون
الشركة على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
ولو كان مغشوشين واستمر رواجها في البلد ولا تصح
في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة ايضا على المثلي

كالحنطة لا المتقوم كالعرض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضاء وحمراء
والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع
ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما
نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا
يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين
ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران
موزع على قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل
في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة
عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما ومتى
مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة
فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وحكي
كسرها وفي اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص
شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته

وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المص ضابط الوكالة في قوله
وكلما جاز للانسان التصرف فيه جاز له ان يوكل فيه
غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
ان يكون موكلا او وكيل ويشترط الموكل فيه ان يكون قابلا
للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكله شخصا في بيع عبد
سيملكه وفي طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد
جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه
او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه
ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه
ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا
بثلاثة شروط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني
ان يكون الثمن نقدا من نقد البلد فلو كان في البلد نقدان
باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود
ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من

[illegible]

ولده

ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع الصغير
كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه
وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا
مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل
على موكله فلو وكله شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر لغيره فخرجت
الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان
احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق
الادمي كحد القذف للشخص فحق الله تعالى يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا
رجعت عن الاقرار به وكذبت فيه ويسن للمقر بالزنا
الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به وفرق بين هذا وبين الذي قبله لان حق
الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على
المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه

والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل
العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون
المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد
بل يصح من السفيه وان اقر لشخص بمجهول كقوله لفلان
علي شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه
اي المجهول فيقبل في تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس
ولو فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة
او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم
وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر
بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى
يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقفت
جميع التركة ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به
اي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما
بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق
المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد علي عشرة الا
عشرة

عشرة وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا
حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين
لعمرو لم يقدم الاقرار الاول على الثاني وحينئذ فيقسم
المقر به بينهما بالسوية فصل في احكام العارية
وهي بتشديد الياء في الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط
المتبرع صحة تبرعه كونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن
لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن
لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله وكل ما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته
فخرج بمباحة الة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه
اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه
اثارا يخرج بالمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها
وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص
خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة
صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير
تقييد بوقت ومقيدة بمدة اي بوقت كاعرتك هذا
اي

الثوب شهرا وفي بعض النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء وهي اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة الثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان

فصل في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرء اجبر على رده الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان اي المغصوب له مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله

او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل فان كان متقوما واختلف قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص باخذه [illegible]

البادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع
على خلاف عادته بعدو وغيره بل الضابط في ذلك
انما عدّ توانيا في طلب الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان
مريد الشفعة مريضا او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل
حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة
على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج الشخص امراة على شقص اخذه اي الشفيع
الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا جماعة
استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك
فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا
فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق من
القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل
يعمل فيه والربح بينهما وللقراض اربعة شرائط احدها
ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا على حلي ولا

مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان
يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتري شيئا حتى
تشاورني ولا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف
المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف
في شيء لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شيئا يندر
وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشرط له اي
يشرط المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او
ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال
على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على
ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر
القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
شرطا كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض امانة
ولا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان
منه وفي بعض النسخ بالعدوان وان حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض
جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه
فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن

يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما
من الثمرة والمساقاة جائزة على شيئين فقط
النخل والعنب فلا تجوز المساقاة على غيرهما
كتين ومشمش وتصح المساقات من جائز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند
المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا
او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط
قبول العامل ولها اي المساقات شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح
والثاني ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من
الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل
على ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح
وحمل على المناصفة والعمل فيها على ضربين
احدهما عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي
النخل وتلقيحه [بوضع] شيء من طلع الذكور في
طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل
يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب وحفر
الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط

المالك

المالك على العامل شيئا ليس من اعمال المساقات كحفر الانهار
ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين
ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى عليها
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله فصل
في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على
منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة
لشمها وبقابلة البذل منفعة البضع فالعقد عليها لا
يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطء وخرج
بعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقات ولا تصح الاجارة
الا بالايجاب والقبول كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر
المص ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب
صحت اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط
ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة
كاستاجرة هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي

هذا الثوب ويجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون
الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة
بعد الموت الى انقضا مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفا منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة
فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل
فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا
يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي محله بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي
مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج با
لمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا
احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل
يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين
الموجرة يد امانة وح لا ضمان على الاجير الا بعدوان
فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا
اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث

الجيم

الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شي يفعله
وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل
معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطرفين
طرفي الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا
فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له
فصل في المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزا معلوما من ريعها لم يجز
ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر على المالك وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا
بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع الشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه
وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة
فصل في احكام احيا الموات وهي كما قال الرافعي
في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد
واحيا الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي
مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام ام لا

اللهم الا ان تتعلق بالموات حقوق كان حمى الامام قطعة منه
واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما
الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم
الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك
لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه
ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا
فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال
ضايع امره راجع لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا
ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فاذا اراد المحيي احيا
الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حايطها بما
جرت به عادة ذلك المكان من اجر او حجر او
قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب
وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي
تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف
وان اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها
ويسوي الارض فيها بكسح مستعل فيها وطم منخفض

وترتيب

وترتيب مايها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان اراد
المحيي احيا الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض
البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على
المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لم يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل بدا
بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره
اما لنفسه او لبهيمته هذا اذا كان هناك كلا ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذله
لما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الما في مقره
وهو مما يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الما في انا
لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد
به تمكين الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب
الما في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت
منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث
وجب البذل للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح
فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا
حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع

مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرفه في جهة خير
تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية
التبرع والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
والوقف جائز له ثلاثة شروط احدها ان يكون الوقف
مما ينتفع به مع بقاء عينه وكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم
للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد او جحش
صغيرين واما الذي لا يبقى عينه كمطعوم وريحان فلا
يصح وقفه والثاني ان يكون على الوقف على اصل موجود
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف
ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل
عن الفقرا كان منقطع الاول والاخر ولا ينقطع احترازا وقوله
عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد
ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان احدهما انه
باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المص لكن
الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور
نظاما له اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة
للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل انتفا المعصية سوا وجد في الوقف

ظهور

ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية سوا وجد في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف
على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت
هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر
فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف
فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت على
اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي فاذا
انقرضوا فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على اولادي با
لتسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هبه من نومه اذا استيقظ
فكان فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز
مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة
الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط الموهوب في قوله
وكل ما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا
يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما

ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان
يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شخصا اي دارا مثلا
كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه
الدار لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي او مت قبلك
استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب
بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو
الشرط المذكور فصل في احكام اللقطة وهي بفتح
القاف اسم الشيء الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه
بسقوط او غفلة او نحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لا
مسلما كان او لا عدلا كان او لا لقطة في موات او طريق فله
اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان
الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير
اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او
وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل
ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه
رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة
من

من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان راى المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا
وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعا
ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من
ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله
وسكون ثانيه من المعرفة واذا يحفظها حتما في حرز مثلها
ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط ان يتملكها عرفها ابتدا
الزامن التعريف سنة على ابواب المساجد عند خروج
الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا
ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا
يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك
كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة
التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك واذا اخذ
اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة

تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حقيرا
لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا يظن ان فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على
التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها فظهر مالكها
وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه
واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة
بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية او قيمتها
ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض
النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما
يبقى على الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على
الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين
خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه

كا

كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه
وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم
وعجل فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله
وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس
فان وجده الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط
في الحضر فهو مخير بين الثلاثة فيه والمراد الثلاثة
السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط
وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم
مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ
واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على
الكفاية فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط
سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع
ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح

الاشهاد

الاشهاد على التقاطه واشار المص لشرط الملتقط بقوله
ولا تقر الا في يد امين حر مسلم رشيد عدل فان وجد معه
اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال
عام كالوقف على اللقطا فصل في احكام الوديعة
وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشي
الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على
العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد
الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها
ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال
في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول
دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع
الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة
مذكورة في المطولات منها ان يودع الوديعة عند غيره
بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة او من دار اخرى دونها في الحرز وقول المودع
بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال
وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم
يفعل

يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة
فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان
اخر اخراجها بالعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة
بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع
وصية من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من
الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار واما بالبسط
فخمسة عشر وعد المص العشرة بقوله الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولى المعتق ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث
منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات من النسا
المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة
وعد المص السبع في قوله البنت وبنت الابن وان سفلت
والام والجدة وان علت والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمسة

البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا تكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان
او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة ولو عبر
بالرقيق لكان اولى والمدبر وام الولد والمكاتب واما
الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر
ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث
ممن قتله سواء كان قتله مضمونا اولا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل
ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر
الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من
مسلم ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ
العصبة واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر
من المجمع على توريثهم وسيأتي بيانهم وانما عبر السهم
حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما
مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام

ثم

ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ
للاب وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه
اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم
يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد للابوين ثم من الاب كذلك وهكذا
فاذا عدمت العصبات من النسب والميت عتيق
فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق
او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولاء فماله لبيت المال فصل في الفروض وفي بعض
النسخ والفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة
هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من الاب
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم
يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن سواء كان

الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التا ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن
فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد
الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنات
للصلب فاكثر وبنت الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاختان من الاب والام فاكثر والاختان
من الاب فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخواتهن
فان كان معهن ذكر فقد يردن على الثلثين كما لو كن عشرا
والذكر واحد فلهن عشرة من اثنا عشر وهي اكثر من
ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين
للام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء كن اشقا
او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثا
او بعض كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع
الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين ان يكونوا اشقا او غيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند

عدم

عدم الام والجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت
الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس لاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو
اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن وقد دخل
في كلام الناظم ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث
عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان ثلث المال احظ له من
المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن بالام فقط وتسقط
الاجداد بالاب وتسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود
اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع
الاب والجد وان علا وتسقط ولد الاب والام مع
ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب وتسقط
ولد الاب باربعة بهولا الثلاثة اي الابن وابن الابن
والاب وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته

على ما الثلث وأربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى وانما
انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم
من ذوي الارحام لا يرثون **فصل** في احكام الوصية
وسبق معناها لغة وشرعا في اوائل كتاب الفرائض ولا
يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وتجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع والموجود
والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود
الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة
المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ
للوصية بالزائد وان ردوا بطلت في الزائد ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المص شروط الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ
وتجوز الوصية من كل مالك عاقل بالغ مختار حر وان كان
كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ولا مغمى
عليه وصبي ومكره وذكر شروط الموصى له اذا كان
معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان
ينفصل

وقف لله تعالى لا يباع

ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا
ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم
او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف
للغزاة وفي بعض النسخ بدل في سبيل الله وفي سبيل البر اي
كالوصية للفقراء او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصاء
بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال
الى من اي شخص جمعت فيه خمس خصال الاسلام و
البلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى بها المص
عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن
الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على
اولاد الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا
عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الا بصا
له واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى
من غيرها **كتاب احكام النكاح وما**
يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق
شرعا على عقد يتضمن اباحة وطء مشتمل على الاركان

والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب
له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا
ان تنحصر الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف
على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا
ومعلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق
الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين احدهما ان لا يكون
تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام
الامة التي ينكحها الحر فلا تحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح
الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب احدها
نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء الى اجنبية لغير
حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز
ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم
نظره وهذا وجه والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع
الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع

او

او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا النظر ما بين
السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز بل يسن
للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر الى الوجه
والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي عند
قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع الذي يحتاج
اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امرأة
تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر
بالزنا لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر
للمعاملة للمرأة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره
لها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع الذي يحتاج الى
تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي

والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه
للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب
له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين حرائر اربع حرائر فقط الا
ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف
على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا
ومعلق العتق بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق
الحرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون
تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام
الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح
الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها
نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء الى اجنبية لغير
حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة
عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز
ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم
نظره وهذا وجه والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع
الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع

او

او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا النظر ما بين
السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز بل يسن
للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه
والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي عند
قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس النظر للمداواة
فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع الذي يحتاج
اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة
تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر
بالزنا لغير الشهادة فسق وردت شهادته او النظر
للمعاملة للمراة في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره
لها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها
اي شراها فيجوز النظر الى المواضع الذي يحتاج الى
تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي

اجبارها اي البكر على النكاح ان وجد شروط الاجبار كان تكون
الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها
من نقد البلد والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها
الا باذنها بعد بلوغها واذنها نطق الا سكوتا فصل
والمحرمات نكاحهن بالنص اربعة عشر وفي بعض النسخ
اربع عشرة سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من زنا الشخص فتحل له على
الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني بها مطاوعة
اولا واما المراة فلا تحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة
كانت لاب او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب
والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنت اولادها
من ذكر وانثى وعطف المص على قوله سابقا سبع قوله
هنا واثنان اي والمحرمات بالنص اثنان بالرضاع وهما
وهي الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المص على اثنين للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح
به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وان علت امها سواء من نسب او رضاع

سوا

سواء وقع دخول بالزوجة اولا والربيبة اي بنت الزوجة
اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن
وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
و واحدة حرمتها لا على التابيد بل صح
بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع
بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم
الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع
بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني فهو الباطل ان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطء
بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى
مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى
حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها
واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمس عيوب
احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج اولا

تخرج الاثما فلا يثبت فيه الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم ينقطع ثم يتناثر والثالث بوجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته
من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو
انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو
انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر
او الصنان لا يثبت به الخيار ويثبت الخيار للزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود الجب
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فاذا بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهي بضم
العين عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة
الناشرة لضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة في الرد الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما اقتضاه كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح
الصاد وهو اسم لشديد الصلبة وشرعا اسم لمال واجب
على

على الرجل بنكاح او وطء بشبهة او موت ويستحب تسمية
المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسميته اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة واشعر
قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان
لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها
زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي
المهر او يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشياء وهي ان يفرضه الزوج على
نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على
الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط
او يدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض
من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح واذا مات احد
الزوجين قبل فرض او وطء وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل الصداق

حد معين في القلة **ولا لاكثره حد** معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله
صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم **ويجوز ان يتزوجها**
على منفعة معلومة كتعليمها القرآن **ويسقط بالطلاق**
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب
كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها
او حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة
الزوج بها من غير وطء في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها
قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما اذا قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث
سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة
مذكورة في المطولات **والاجابة اليها** اي الى وليمة العرس
واجبة اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح
اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست
فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشروط ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة

بل

بل يدعوهم والفقراء كذلك وان يدعوهم في اليوم الاول فان
اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله **الا من عذر** اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتأذى به المدعو او لا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم والنشوز والاول من جهة
الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها
عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهن او بينهما حتى
لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة
ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية في القسم بين**
الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن
واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد
القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد
القسم في حقه النهار والليل تبع **ولا يدخل الزوج ليلا على**
غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها

لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع
الان يقصر زمنه فلا يقضيه وإذا اراد من في عصمته
زوجات سفرا اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي
تخرج القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة
سفره ذهابا وايابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان
نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل
وصوله قضى للباقيات مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قاله الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته وإذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير جديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان
كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاثة متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب
ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات وإذا خاف الزوج نشوز المرأة وفي بعض
نسخ المتن وإذا بان نشوز المرأة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق

الواجب

الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والكسوة
وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد
الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا
يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة
ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا
يحرم الزيادة على الثلاثة فان اقامت عليه اي
النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها
وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو بضم
الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز
على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان كان على
عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت
بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المرأة نفسها ولا
رجعة له عليها اي الزوج سواء كان العوض صحيحا
اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في بعض النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما
ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فلا كا

لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع
الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته
زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي
تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة
سفره ذهابا وايابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان
نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصوله مقصده او قبل
وصوله قضى للباقيات مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة
معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان
كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب
ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض
نسخ المتن واذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق

الواجب

الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والكسوة
وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب
من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد
الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا
يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة
ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا
يحرم الزيادة على الثلاثة فان اقامت عليه اي
النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها
وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع وهو بضم
الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة
بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز
على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان كان على
عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت
بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا
رجعة له عليها اي الزوج سواء كان العوض صحيحا
او لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في بعض النسخ
ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما
ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها

ويصح تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع
الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا
يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا
كقوله ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
وفي معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق فان
كان بحق وقع وصورته كما لو اكره القاضي
للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة
المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه منه ونحو
ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح
الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث
فطلق واحدة وقع الطلاق واذا اصدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة

في

في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ
طلاقه كما سبق فصل في احكام الرجعة بفتح الرا
وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة
الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق
شخص امراته طلقة واحدة او اثنتين فله بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك عليه — وامسكتك صح
صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان
وشرط المرتجع اذا لم يكن محرما اهلية النكاح بنفسه
وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة
الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن
الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن السيد
والعبد فان انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي
من الطلاق سواء اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها

زوجها ثلاثا ان كان حرا وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول
او بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط احدها
انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره
تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها
بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا
بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن
جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس
انقضا عدتها منه فصل في احكام الايلا وهو لغة
مصدر من آلى يولي فهو مولي اذا حلف وشرعا حلف زوج
يصح طلاقه ليمتنع من وطي زوجته في قبلها مطلقا
او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المص
واذا حلف ان لا يطا زوجته وطيا مطلقا او مدة
اي وطيا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر فهو اي
الحالف المذكور مول من زوجته سوا حلف بالله تعالى
او صفة من صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او
عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر
فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون
موليا ايض ويوجل له اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا
في

في زوجة مطيقة للوطي ان سالت ذلك اربعة اشهر
وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة
ثم بعد انقضا هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان
يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطيها
والطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج عن
الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره
الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ
من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثى
لم تكن حلا له والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت
علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان
الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا
قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه با لطلاق
صار عايدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة
وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله والكفارة
عتق رقبة مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا

او شرعا **فصيام شهرين متتابعين** ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية
الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح **فان لم**
يستطع المظاهر صوم شهرين او لم يستطع تتابعهما **فاطعام**
ستين مسكينا او فقيرا **لكل مسكين** او فقير **مد** من جنس الحب
المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد
المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق وان عجز المكفر عن
الخصال الثلاثة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او
بعض مد اخرجه **ولا يحل** للمظاهر **وطؤها** اي زوجته
التي ظاهر منها **حتى يكفر** بالكفارة المذكورة

فصل

في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من
اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به **واذا رمى**
اي قذف **الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف** لا
وسياتي انه ثمانون جلدة **الا ان يقيم** الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن بامر الحاكم او من في حكمه
كالمحكم **فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة**
من

من الناس اقلهم اربعة **اشهد بالله انني لمن الصادقين**
فيما رميت به زوجتي الغائبة **فلانة من الزنا**
وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال **وان هذا الولد**
من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه
الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الاخرة
وانه اشد من عذاب الدنيا **وعلي لعنة الله ان كنت من**
الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول الملاعن على
المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة **ويتعلق**
بلعانه اي الزوج وان لم تلاعنه الزوجة **خمسة احكام**
احدها **سقوط الحد** اي حد قذف الملاعنة **عنه** ان
كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة
والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن **والثالث زوال الفراش** وعبر عنه
غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا
وان كذب الملاعن نفسه **والرابع نفي الولد** عن الملاعن
اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب ولدها **والخامس**
التحريم للملاعنة **على الابد** فلا يحل للملاعن نكاحها ولا

وطيها على اليمين لو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد و يسقط
الحد عنها بان لم تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في الكرة
الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفها
من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما
رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله
في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل
في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها
لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح في الجميع

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة وهي لغة
الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة
رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة على ضربين

متوفى

متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها
زوجها ان كانت حرة او امة حاملا فعدتها عن
وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توامين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعانه فلو مات صبي
لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حائلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان يبقى من
طهرها بعد طلاقها بقية انقضت عدتها بالطعن في
حيضة ثالثة او طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها
بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قروءا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا
ولم تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة او آيسة فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان
طلقت في اثناء الشهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب

عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر لم يجب الاقرا والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سوا باشرها الزوج فيما دون
الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا
او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة
وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقرا ان
تعتد بقراين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال و
عدتها عن الطلاق بشهر ونصف على النص وفي قول
شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص فجعله
اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي قول
عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه
جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا وهو لغة
طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث
الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل
والاستبرا يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وسياتي
في قول المتن واذا مات سيد ام الولد الى اخره والسبب
الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله ومن استحدث
ملك امة بشرا لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة
وغير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه

عند

عند ارادة وطيها الاستمتاع بها حتى يستبراها ان كانت من
ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها
قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة
من ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته
من له استبراها وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط اما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ واذا مات سيد
ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما
نفسها كالامة اي فيكون استبراها بشهر ان كانت من ذوات
الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان
تتزوج في الحال فصل في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان
لاق بها والنفقة الا ان نشزت قبل طلاقها او في اثنا عدتها
وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المون الا الة التنظيف
ويجب للباين السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة

للحمل ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة
ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب اصفر واحمر
ومباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم
ومصبوغ لا يقصد لزينة و الامتناع من الطيب اي من
استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم
كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد
فيرخص فيه ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا
ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير
زوجها من قريب لها واجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا
قصد لم تحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها و المبتوتة
ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة
ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها من مسكن
فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز
لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا طعام وكتان وبيع
غزل وقطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
ويجوز لها الخروج ايضا ان خافت على نفسها او ولدها

وغير

وغير ذلك ما هو مذكور في المطولات فصل في احكام
الرضاع بفتح الرا وحكي كسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف
ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع
بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا
خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا
شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له
اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام
انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى بكونه
رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع
ويصير زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على
المرضع بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة والى
كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها
اي المرضعة التزوج الى المرضع وولده وان سفل ومن
انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع

كاموتة الذين لم يرضعوا معه **او اعلا** اي دون من كان
اعلا **طبقة منه** اي الرضيع كالاعمام وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه **فصل**
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخر هذا
الفصل على الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المص السبب الاول
في قوله **ونفقة** العمودين من الاهل واجبة **للوالدين والمولودين**
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة على اولادهم **فاما الوالدون** وان علوا **فتجب نفقتهم**
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب **والزمانة**
او الفقر والجنون هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل له
افة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم **واما المولودون**
وان سفلوا **فتجب نفقتهم** على الوالدين **بثلاثة شرائط**
احدها **الفقر والصغر** فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته
او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته **او الفقر**
والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المص السبب
الثاني في قوله **ونفقة الرقيق والبهائم واجبة** فمن ملك
رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه

نفقته

نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي
في كسوة رقيقه ستر العورة فقط **ولا يكلفون من العمل**
ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا
وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته الا
ما لا تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله **فصل**
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج ولما
اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المص ذلك
في قوله **وهي مقدرة فان** وفي بعض النسخ ان **كان الزوج موسرا**
ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم **فمدان** من طعام واجبان
عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت
او ذمية حرة او رقيقة والمدان **من غالب قوتها** والمراد من
غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط
في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة **من الادم والكسوة**
ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم
بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان
لم يكن في البلد ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة
الناس فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها

وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه وما ياتدم به المعسرون مما جرت به
عادتهم من الادم ويكسونه ما جرت به عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد ويجب لها من
الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهي بين ما يجب
على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة
او بالانفاق على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة
ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها
الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت
حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ
النكاح

النكاح اذا اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت يساره
قبل الاعدام لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة
من الحضن بكسرها وهي الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل بامر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل
وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي احق
بحضانته اي بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقته اي الطفل واذا امتنعت
الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها
وانما تثبت حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين وعبر
المص لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز
سواء حصل التمييز قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير
الولد المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد
الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قائما
به وان لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا
يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم
وشرائط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة لمجنونة
اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين
لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة

لرقيقة وان اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة
لكافرة على مسلم والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقيق العدالة الباطنة بل
تكفي العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز
بان تكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر
حاجة كسفر حج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود
المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى
من الام بحضانته فينتزعه منها والشرط السابع الخلو اي
خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه وابن اخيه ورضي كل منهم
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط منها
اي السبعة في الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا
كتاب احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون
قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد
محض وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطأ
محض وعمد خطأ وذكر المص تفسير العمد في قوله فالعمد المحض
وهو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء
يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله

اي

اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل
او قطع طرفه اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق
المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المص بيان تغليظها والخطأ المحض وهو ان يرمي الى شيء
كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل
تجب عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها على
العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يأخذ اخر كل سنة
منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من اصحاب
الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة
دراهم كما قال المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني
لا اصله وفرعه وعمد خطأ وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
به غالبا كضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود
عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
فسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر من يجب
عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان
المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب

القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرايط وجوب
القصاص اربعة الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على
صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين والثاني ان يكون
القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله
بشرب مسكر متعمدا في شربه فخرج من لم يتعمد بان شرب شيئا
ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث ان
لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل
ولده وان سفل الولد قال بن كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده
نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر
او رق فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا
يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او
صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة
بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان
قاتلا ثم اشار المص للقاعدة بقوله وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي لتلك
النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع
للطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه
وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة

في

في قصاص النفس ثلاثة احدها الاشتراك في الاسم الخاص
للطرف المقطوع وبينه المص بقوله اليمين باليمين ثم تقطع
اليمين مثلا من اذن او يد او رجل باليمين من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى
ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع
يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع
بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة
ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق
ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا
يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص للقاعدة بقوله وكل عضو
اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا
مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة
حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ
الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من
اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان اخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة بام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه

قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط
لا في غيرها من بقية العشر فصل في بيان الدية وهي المال
الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخاء وكسر اللام وبالفاء وفسرها
المص بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل
وثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم خطا مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل على
قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له
ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي
فان لم يكن له في البلدة او القبيلة ابل فتوخذ من غالب
ابل اقرب البلاد الى موضع المودي فان عدمت الابل
انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى فان اعوزت الابل
انتقل الى قيمتها هذا اما في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب

او

او ينتقل الى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسواء فيما
ذكر الدية المغلظة والمخففة فان غلظت على القديم زيد
عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلاث مائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وفي الفضة ستة عشر
الف درهم وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها
اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في
قول المص او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له
ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت
العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى المشكل على
النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة
عشر جذعة وعشرون خلفة حوامل وفي قتل خطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذعات
وعشر بنو لبون ودية اليهودي والنصراني والمستامن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما دية
المجوسي ففيها ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ذلك
ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها مائة

من الابل في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع انف اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من
طرفيه وله الحاجز ثلث الدية وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل
اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع او غيره
ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي
كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين احول واعور واعمش
والجفون الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية واللسان الناطق
سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي
قطع احداهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب
بعضه يقسط من الدية والحروف التي توزع الدية عليها
ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي اذهابه
من العينين اما اذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا
فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل
وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة
سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت
واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة

وذهاب

وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس لا ارش مقدر او حكومة
وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ
وعنين وقطع حشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية
والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفي قطع
احدهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر المسلم الحر وفي السن منه
خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي
جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها اي الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة
وبدونها تسعة فالنقص عشرة فيجب عشر دية النفس
ودية العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت
قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه
ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق
عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف
عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو قيمة الغرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين الرقيق عشر
قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها ويجب
في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير

وثلث بعير **فصل** في أحكام القسامة وهي أيمان الدماء
وإذا اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بأن توقع تلك القرينة
في القلب صدقه وإلى هذا أشار المصنف بقوله **يقع به في النفس**
صدق المدعي بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة وأصلها أو وجد في قرية صغيرة
لأعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم **حلف المدعي خمسين يمينا**
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الأيمان
جنون أو إغماء من الحالف بنى إذا أفاق على ما مضى منها
إن لم يعزل القاضي الذي وقع القسامة عنده فإن عزل
وولي غيره وجب استئنافها **وإذا حلف المدعي استحق الدية**
ولا تقع القسامة في قطع طرف **وإن لم يكن هناك لوث فاليمين**
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى القاتل وفي بعض
النسخ **وعلى قاتل النفس المحرمة** عمدا أو خطأ أو شبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا ومجنونا أعتق الولي عنهما
من مالهما **والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب**
المضرة أي المخلة بالعمل والكسب **فإن لم يجدها فصيام**
شهرين بالهلال **متتابعين** بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الأصح فإن عجز عن صوم الشهرين لهدم

وقف لله تعالى لا يباع

أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر
بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من
طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا
كتاب أحكام **الحدود** جمع حد وهو لغة المنع وشرعا
عقوبة معينة على ذنب وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور
في قوله **والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن**
وسيأتي قريبا أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح **حده الرجم**
بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر **وغير المحصن**
من رجل أو امرأة **حده مائة جلدة** سميت بذلك لاتصالها
بالجلد **وتغريب عام** إلى مسافة القصر فأكثر برأي الإمام
وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والأولى أن يكون بعد الجلد **وشرائط الا** **حصان**
أربع الأول والثاني **البلوغ والعقل** فلا حد على صبي
ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا **و**
الثالث **الحرية** فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم
الولد محصنا وإن وطئ كل منهم في نكاح صحيح **والرابع**
وجود الوطء من مسلم أو ذمي **في نكاح صحيح** وفي بعض

وبلثا بمعنى فصل في أحكام القسامة وهي أيمان الدماء
وإذا اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة الضعف
وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بأن توقع تلك القرينة
في القلب صدقه وإلى هذا أشار المصنف بقوله يقع به في النفس
صدق المدعي بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة منفصلة
عن بلد كبيرة كما في الروضة وأصلها أو وجد في قرية صغيرة
لأعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الأيمان
جنون أو إغماء من الحالف بنى إذا أفاق على ما مضى منها
إن لم يعزل القاضي الذي وقع القسامة عنده فإن عزل
وولي غيره وجب استئنافها وإذا حلف المدعي استحق الدية
ولا تقع القسامة في قطع طرف وإن لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى القاتل وفي بعض
النسخ وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا أو خطأ أو شبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا ومجنونا فيعتق الولي عنهما
من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة أي المخلة بالعمل والكسب فإن لم يجدها فصيام
شهرين بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط
نية التتابع في الأصح فإن عجز عن صوم الشهرين لهرم

أو

وقف لله تعالى لا يباع

أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر
بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من
طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا
كتاب أحكام الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا
عقوبة معينة على ذنب وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور
في قوله والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسيأتي قريبا أنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
أو قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخر وغير المحصن
من رجل أو امرأة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام إلى مسافة القصر فأكثر برأي الإمام
وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والأولى أن يكون بعد الجلد وشرائط الإحصان
أربع الأول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي
ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا و
الثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم
الولد محصنا وإن وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطء من مسلم أو ذمي في نكاح صحيح وفي بعض

باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشربه ما ذكر والاقرار
من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه بان يشم منه رائحة
الخمر فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق
بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست شرائط ان يكون
السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا قطع
علي صبي ومجنون ومكره وتقطع مسلم وذمي بمال مسلم
وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم
شرط في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا
مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا
او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان
كان بحصن كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظر له وقتا
فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا
وشرط الملاحظ قدرته علي منع السارق ويبقي من شروط

المسروق

المسروق ما ذكره المص في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة له اي
السارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق
يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف
وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع
اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد
خلعها وتغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من
سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة
فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب
فليس بقاطع طريق وقطاع الطريق علي اربعة اقسام
الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافئهم
ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او
من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله فان قتلوا

واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة
ونحوها ثلثا بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث
مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة
فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعوا فان كانت اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور
في قوله فان اخافوا المارين في الطريق السبيل ولم ياخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا
اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه الحدود اي
العقوبات المختصة بقطاع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه
وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالى
كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته
وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف البهائم
ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله او حريمه
بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطي
حريمه

حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل
الصائل على ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا
دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان
الاتلاف بيدها او برجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت
بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل
ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح
ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة
وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا
بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة
من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه
عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سائغ اي محتمل كما عبر
به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله تعالى عنه يعرف من

قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل
صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم
رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة
هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا
شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل
فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان
صبيا وامراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان
يطيع اسيرهم مختارا لمتابعة الامام ولا يغنم مالهم
ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضى الحرب وامنت غائلتهم
بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار
ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به
او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف تتميم
القتل وتعجيله فصل في احكام الردة وهي افحش انواع
الكفر ومعناها في اللغة الرجوع عن الشي الى غيره
وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر
كسجود لصنم سوا كان على جهة الاستهزا او العناد
او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد
عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر وجود الله

او

اوكذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر او حرم حلالا كالنكاح والبيع استتيب وجوبا
في الحال وفي الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام
فان تاب بعوده الى الاسلام بان اقر بالشهادتين على
الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح
كما قال النووي في شرح المهذب في الكلام على نية
الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام
ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله
غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المص حكم الغسل للمرتد وغيره في قوله
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين
وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما
المص فذكره هنا فصل وتارك الصلاة المعهودة الصادقة دقة
باحد الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى
يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب

قتلاحدا اي من جهة حد الصلاة لا كفرا وكان حكمه حكم
المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا تطمس قبره وله حكم
المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب
احكام الجهاد وكان الامر به في عهده صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان
احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار بلدة من
بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض
عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما
يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال احدها
الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد
على صبي والثالث العقل فلا جهاد على مجنون والرابع
الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مدبر
ولا مبعض ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد
على امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد
على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة
شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة على القتال
اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم

اهبة

اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى
ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام بل يكون وفي بعض
النسخ بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم النساء والصبيان اي نسا الكفار وصبيانهم ويلحق
بما ذكر المجانين والخناثى وخرج بالكفار نسا المسلمين لان
الاسلام لا يسبون في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي
وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار
العاقلون والامام فيهم مخير بين اربعة اشيا احدها
القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني
الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك
واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم فيفعل الامام من
ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ
حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا
سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار
قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده

عن الصبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده
فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحها في الحال
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي
منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه
فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه
ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما
يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم
باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في
دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما
وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم

فصل

في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي
سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان
او انثى حرا كان او عبدا شرطه الامام له او لا والسلب

ثياب

ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم
يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل
عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط
والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما
يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب
في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر
فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا
سلب له وكفاية شر الكفار ان يزيل امتناعه كان يفقأ
عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من
كفار اهل الحرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل
الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم
الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة
اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل

القتال بفرس مهيي للقتال عليه سوا قاتل عليه ام لا
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا
لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل
اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اي شخص استكملت فيه خمس شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان
اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له
اي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا
او انثى والرضخ لغة العطا القليل وشرعا شي دون
سهم يعطا لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على
الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر
والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد
الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان
له في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة با
لمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من

اطراف

اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور
بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك
في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر
فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين
جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان الصغير ذكرا او انثى
او خنثى له جد ولا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر
اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابنا السبيل وسبق
بيانهما قبيل كتاب الصيام فصل في قسمة الفي
على مستحقه والفي لغة ماخوذ من فا اذا رجع ثم
استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا
هو مال حصل من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل
كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفي على خمس فرق
خمسه اي الفي على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس
الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها
وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفي للمقاتلة وهم
الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماهم
في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية

والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر
حاجتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله
اللازم له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلاوات والمذ بقوله والباقي يصرف في مصالح المسلمين
اي يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شرا
سلاح وخيل على الصحيح فصل في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه
لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز
او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني
بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس خصال
احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا
جزية على مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه
كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة
فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على
رقيق

رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق
والرابع الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت
ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي
في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني
والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه
او بزبور داود المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية على
كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن
للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ من
المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا
ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام
ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز
اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام
ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو
دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية
بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم برفق

كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان لا تجري عليهم
احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من
نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم
عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين اي بان يؤوا من
يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا
واذا كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب
عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف
لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي
الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر
وقول المصنف يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة
تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر الذمي ولا يعرف
من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام
الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله وشد
الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق
الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة

ويمنعون

ويمنعون من اسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم ثالث
ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب
احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد
مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما
اي والحيوان البري المأكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته
اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته
اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطيب لما فيها من
تطيب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان المأكول البحري فيحل
على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر
بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير
ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة
وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع
الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا
وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره
ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى
المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة

واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى
بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح والثالث
والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية
ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجزئ منها اي الذي يكفي في الذكاة
شيئان قطع الحلقوم والمريء فقط ولا يسن قطع
ما وراء الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من سباع البهائم كالفهد والنمر
والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع
كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها
ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها
صاحبها استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله
اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث اذا قتلت صيدا لم
تاكل منه شيئا والرابع انه يتكرر ذلك منها اي تتكرر
الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تادبها
ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجوع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت منها احدى الشرائط لم
يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته

الجارحة

الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المص آلة الذبح
في قوله ويجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدود يجرح
كحديد ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام
فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المص من تصح التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح
وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة
مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج الى تذكية هذا
ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه
فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعور اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض
النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرهما فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها
وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة
وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما
اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطا بتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا

فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما
ويحرم من السباع ماله ناب اي سن قوي يعدو به
على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ماله مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر
وباز ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من
عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض
او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه
ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها
ما لا يوكل لحمه فذبيحته وميتته سوا والثاني ما يوكل فلا
يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك
والجراد فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة في
الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام
التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية سنة موكدة
على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى عن
جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها
الجذع من الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية

والثني

والثني من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو ماله خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة
وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها
والبقرة عن سبعة كذلك وتجزي الشاة عن شخص
واحد وهي افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع
الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ
اربعة لا تجزي في الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر
عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين
عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها
ولا يضر يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب
مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي
اي المقطوع الخصيتين والمكسورة القرن اذا لم يوثر الكسر
في اللحم ويجزي ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء
ولا تجزي المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة
بلا اذن ولا مقطوعة الذنب اي الذيل ولا بعضه ويدخل
وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر
وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت

الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
انتهى ويستمر وقت الذبح الي غروب الشمس من اخر ايام
التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب
عند الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم
الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
والثاني الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ويكره
ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها نحو القبلة
ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول
الذابح اللهم هذا منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي
شيا من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق بجميع
لحمها فلو اخرها فتلفت لزمه ضمانها وياكل من الاضحية
المتطوع بها ثلثا علي الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثها
للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث علي الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم علي المضحي بيع شي من الاضحية

او

اوجلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية
تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا
والمساكين والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما
يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض
وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم
لشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة
علي المولود مستحبة وفسر المص العقيقة بقوله وهي
الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل
السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ
سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما هو فمخير في العق
عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او
بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد
العقيقة بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة
الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا
ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها

والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر وحكم من
على ما سبق في الاضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود
اليمنى حين يولد وتقام في اذنه اليسرى وان يحنك
المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل
منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء
حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع كتاب
احكام السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة
على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من
خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح
المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا مهارشة
الديكة لا بعوض ولا غيره وتصح المناضلة اي المراماة
بالسهام اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي
والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة
ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو
اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه ومن خسق وهو ان
يثقب السهم الغرض ويثبت فيه ام من مرق وهو ان
ينفذ السهم الى الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيهما وقد يخرجه احد
المتسابقين

المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المص الاول في قوله
ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق
بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر
المص الثاني في قوله وان اخرجا اي العوض المتسابقان
معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما
محللا بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل
بينهما محللا محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم
لهما شيئا كتاب احكام الايمان والنذور
والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى
ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع
نذر وسياتي معناه في الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا بالله
تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه
المختصة به التي لا تستعمل الا في غيره كخالق الخلق او صفة
من صفات ذاته القائمة كعلمه او قدرته وضابط الحالف
هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا

اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج ×
والغضب فهو اي الحالف والناذر مخير بين الوفاء بما حلف
عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة يمين
في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه
الوفاء بما التزم ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق
لسانه الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال
غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره
بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل
غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل مامورة اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين فبفعل اي بلبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل عنه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير
فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة سليمة
من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا

من

من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب
من تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع
المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شي يسمى كسوة مما
يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف
ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع
اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة
ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس
لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
في الاظهر فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة
ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين
او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتداء لله
علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه الناذر على شي
واشار له المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر

مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي
بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان
اصوم او اتصدق او اصلي فيلزمه اي الناذر من ذلك
اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة **ما يقع عليه**
الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم
او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم
قوله سابقا على مباح في قوله **ولا نذر في معصية** اي لا
ينعقد نذرها **كقوله ان قتلت فلانا** بغير حق **فلله علي كذا**
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر
فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب
على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية
فيلزمه كما اقتضاه كلام الروضة واصلها **ولا يلزم النذر**
اي لا ينعقد **على ترك مباح او فعله** فالاول كقوله **لا آكل**
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس
كذا والثاني نحو آكل كذا او اشرب كذا والبس كذا واذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي
وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم
اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه
وشرعا فصل حكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات
جمع شهادة مصدر من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض
كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه **ولا يجوز ان يلي**
القضاء الا من استكمل خمس عشرة وفي بعض النسخ
خمسة عشر **خصلة** احدها **الاسلام** فلا يصح ولاية الكافر
ولو على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من
نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم
والثاني والثالث **البلوغ والعقل** فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه او لا **و**الرابع **الحرية** فلا ولاية لرقيق كله
او بعضه **و**الخامس **الذكورة** فلا ولاية لامراة ولا لخنثى
ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه
في المذهب **و**السادس **العدالة** وسياتي بيانها في فصل
الشهادة فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه **و**السابع
معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا
يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن **معرفة الاجماع** وهو اتفاق اهل الحل والعقد

من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا
يشترط معرفته بكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة
التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة
تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا
ولو بصياح في اذنه فلا تصح ولاية اصم والثالث عشر ان
يكون بصيرا فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما
قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره
المص من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والا
صح خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا تصح
تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض
او غيره ولما فرغ المص من شروط القاضي شرع في ادابه
فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل
في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا
نزل حيث شا ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف

ويكون

ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ
ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد
القاضي للقضا القاضي فان قضى فيه كره فان اتفق وقت
حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها
فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي
القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه
ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما
دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا ينظر لاحدهما
دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل
عمله فان كانت في غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح
وان اهدي اليه من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي
القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ
احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم
واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا
حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة

والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي
البول والغائط وعند النعاس وشدة الحر والبرد والهيا
الجامع لهذه العشرة وغيرها يكره للقاضي القضاء في حال
سوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة
ولا يسأل اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل
المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج
من دعواه فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به
ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي به عليه
فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك
ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض
النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه
ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من
الخصمين قل كذا او كذا اما استعف الخصم بحاجته كان يدعي
شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله
عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي
وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت
بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول

القاضي

القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة
الا ممن اي من شخص عرفت عدالته فان عرف القاضي عدالة
الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم
يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في
التزكية قول المدعى عليه ان الذي شهد علي به عدل بل
لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد
فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا
معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
لصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو
على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي ولا شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ
لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما
الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في
الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب بعد المكتوب [illegible] بذلك
الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه
فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن
له مال حاضر وسأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب

اجابه لذلك وفسر الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي
بلد الحاضر عدلين عا اثبت عنه من الحكم على الغايب وصفة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك
فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلدك بالذي
الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد
عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب ظهور
عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي المكاتب اياهم **فصل في احكام**
القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق
الاتي **ويفتقر القاسم** المنصوب من جهة القاضي **الي سبع**
وفي بعض النسخ الى سبعة **شرايط الاسلام والبلوغ والعقل**
والحرية والذكورة والعدالة والحساب فمن اتصف بضد
ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فاشار له المص بقوله **فان تراضيا** وفي
بعض النسخ فان تراضا **الشريكان بمن يقسم بينهما**
المال المشترك **لم يفتقر** في هذا القاسم **الى ذلك** اي الى
الشروط السابقة واعلم ان **القسمة على ثلاثة انواع** احدها
القسمة

القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات
من حبوب وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في
موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الا نصبا
لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع
ان يوخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها
اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا مميز من غيره
وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين مثلا بعد
تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم
يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزا
ان كتب اسم الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج
اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي
يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية
ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من
لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان
كتب في الرقاع اجزا الشركا فيخرج رقعة على اسم زيد
مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع
الثاني من القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا كقسمة
كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ما وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته

ثلثها وجعل الثلث منهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد الثلث القسمة بالرد بان يكون في احد
جانبي الارض بئر او شجر مثلا لا يمكن قسمه فيرد من ياخذ
بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر او الشجر
في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر والشجر الفا لمن له
النصف من الارض رد الاخذ ما فيه من ذلك خمسمائة ولا
بد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة
تقويم لم تقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في المقوم
بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا دعى احد
الشركا الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته
اي اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب
قسمته في الاصح فصل في الحكم بالبينة وان كان مع
المدعي بينة سمعها وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب
منها التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل
اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت على

المدعي

المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المال المدعى به والنكول ان
يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين
انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول له لا احلف
وان تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم
يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن
حلف على فعل نفسه اثباتا ونفيا حلف على البت والقطع
والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف
المصنف القطع على البت من عطف التفسير ومن حلف على
فعل غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص على
البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا
ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة مسلم على كافر او كافر والثاني
البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث العقل
فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل
شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة
وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف

الكبائر والرذائل المباحة والعدالة خمس شرائط وفي بعض
النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا
وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر
مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته
فالاول كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا
الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا
رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل
مامونا الغضب وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا
تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون
العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف
الراس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما
كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى

وسيأتي

وسيأتي الكلام عليه والثاني حق الادمي واما حقوق
الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ فهي ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل
وامرأتان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق
ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد
شرب او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص وضرب
اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامرأتان او شاهد واحد ويمين المدعي وانما
يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب
ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به
فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان
نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر
المص هذا الضرب بانه ما كان القصد منه المال فقط
وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامرأتان
او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض
ورضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء بل

الرجال فقط ومنها اي حقوق الله تعالى على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم له لاجل الشهادة عليه فلو تعمدوا النظر
لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا
فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من
حقوق الله يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب
وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع تقبل فيها شهادة الواحد ومنها انه يكتفي
في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة
ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب لذكر او انثى
من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما
شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه
ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود

له

له وعليه معروف الاسم والنسب وما شهد به على
المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على
راس ذلك فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من
قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وقوي وشرعا
ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح
العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ جائز
التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي
ومجنون وسفيه وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ
وفي بعض ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه
الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر
ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح
فك الرقبة ولا يحتاج الصريح لنية ويقع العتق ايضا
بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده

لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك وإذا اعتق
جاز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا
كان السيد او لا معسرا كان البعض اولا وان اعتق وفي نسخة
بعض الشيء عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا
او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه
اي العبد او سرى اي ما يسري من نصيب شريكه
على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر
وفي قول باداء القيمة وليس بالموسر هنا هو الغني بل
من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن
سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه
يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه او من مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع
او لا كصبي ومجنون فصل في احكام الولاء وهو
لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال
الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد من حقوق العتق
وحكمه اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء عن
المعتق

المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم لا لبنت
المعتق واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في
الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا المعتق وابن
اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ
والجد شريكان ولا ترث المرأة بالولاء الا من باشرت
عتقه او من اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح
بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه
فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله
ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت
حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه
اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه
بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من
صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته
ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك
كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية بعتقه فعلى

الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على
المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن
وحينئذ تكون كتابة المدبر للسيد وان قتل المدبر
فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ
وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن فصل
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى
الضم لان فيها ضم نجم الى نجم تعلق على مال منجم
بوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا
مكتسبا اي قويا على الكسب يوفي به ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد
لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول
السيد لعبده في المثال المذكور تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينار فاذا اديته ذلك فانت حر وهي اي
الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له
فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه عن ادا
النجوم او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد

فللسيد فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من ادا النجوم
مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة
وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله
اي فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة
وافهم قول المص متى شا اي ان اختار الفسخ اما الكتابة
الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرا وايجار ونحو
ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك
المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
ملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه
لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد
صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة
ما اي شيا يستعين به على ادا نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزا معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد من الحط الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا بادا جميع المال اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل

في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد
مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم
فوضعت حيا او ميتا او ما فيه غرة وهو ما اي لحم
يتبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من النساء ويثبت
بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحرم عليه
بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز التصرف
فيها بالاستخدام والوطي وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش
جناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا هم
قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد
ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا اعتق اولادها
قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى بها
وولدها اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان
ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها
وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب

اي

اي وطي امة غيره بنكاح او زنا واجلها اي ولدت منه
فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة
واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته
الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد
في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة
منه بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح السابق
وصارت ام ولد له بالوطي في الشبهة على احد القولين
والقول الثاني لا تصير ام ولد له وهو الراجح في المذهب
والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف كتابه بالعتق
رجاء ان يعتق الله له من النار ويكون سببا له في دخوله
الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب غاية
الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع
فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن
الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن وان يقول ممن اطلع فيه على فوائد
منها يا لعجزات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا
الله واياكم بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين

والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان
ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان
بجاه سيدنا محمد سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم قد تم نسخ هذا الكتاب بعون
الله الملك الوهاب يوم الاربع المبارك واحد
وعشرين يوما خلت من شهر صوم شوال المبارك الذي
هو من شهور سنة ١٢٧٧ سنة سبعة وسبعين ومايتان
بعد الالف من الهجرة النبويه على
صاحبها افضل الصلاة والسلام على
يد الحقير الذليل المعترف بالعجز
والتقصير راجي عفو ربه
الغفور نصار منصور
الشافعي السعدني
غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له
بالمغفرة
وللمسلمين
اجمعين
امين

يا الله ان رات عيناك ما كتبت يدا الفقير الى
غفران مولاه فاقرا له مهديا ام الكتاب
وقل الله يجعل دار الخلد ماواه
يا قارئ خطي اذا وجدت عيبا فغطي
ولا تقول عيب فيه ما دام العبد يخطي
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين
والحمد لله
رب العا
لمين
امين

الم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شا
لجعله ساكنا ثلاثا تكتب لحر
حمة في رمضان لوجع الراس

لقد حوى المختار في الفضل خمسة علي كل العبا
من فضل كما ورد اسامة تشقران ومن
حمل اسمهم علي راسه لم يخش قط
من رمد تكتب حروف مقطعة

فايده تكتب اول اليوم في السنة قبل العصر
البسملة ماية وثلاث عشر

فايدة الحفظ من الحمى ان تكتب اية الكرسي
وبسم الله سور سور وبالله نور نور
واية الكرسي علي ثلاث تدور وتدور كما
تدور البركة وتنزل علي قبر الرسول

فايده قال القسطلاني في شرح البخاري
يكتب وهب بن منبه من استطاع ان
ينفع اخاه فليأخذ سبع ورقات من سدر
فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء
ويقرا اية الكرسي وذوات قل ثم
يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل
به فانه يذهب عنه وهو الرجل المحبوس
عن اهله وينبغي ان تكون الشجرة
شرقية اه من حاشية المدني